منهاج اهل الحق والاتباع

في

﴿ مخالفة أهل الجهل والابتداع ﴾

﴿ تأليف أحد علماء نجد الاعلام ﴾

(الشيخ سليمان بن سحمان)

« اثابه الله تعالى »

طبع بنفقة

جلالة السلطان عبد العزيز الفيصل آل سعود

امام نجد وملحقاتها

« اثابه الله تعالى »

« طبع بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠ هـ »

obeikandl.com

﴿ وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد فقد وصل اليّ كتابك المشتمل على بعض المسائل التي قد أوضحناها لك في (ارشاد الطالب، الى أهم المطالب) وذلك في شأن التكفير وبينا لك فيه أن المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه الا أهل البدع الذين مرقوا من الاسلام ، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام، مما قرروه وبينوه من الاحكام، وذكرنا فيه قول شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : ان من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا ومن مما دح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون ، وقول الشافعي رحمه الله تعالى :لان أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت ، أحب الي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت .

اذا فهمت ذلك وتحققته فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الاسلام ويصير به الانسان كافرا هو أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا، من أسماء الرب وصفاته،

وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيده وحده لاشريك له وهذا مضادّ للايمان من كل وجه وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى

فالكفر ليس سوى العناد وردّ ما ... جاء الرسول به لقول فلان

الى أن قال

والله ماخوفي الذنوب فانها ... لعلى طريق العفو والغفران
لكنما أخشى انسلاخ القلب عن ... تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضا بآراء الرجال وخرصها ... لا كان ذاك بمنّة الرحمن

وانما قدمت لك هذه المقدمة لتعلم ان كثيرا من المتدينين في هذا الزمان لايعرفون الكفر الذي يخرج من الملة، والكفر الذي لايخرج من الملة خصوصاً من ينتسب الى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب الى البادية يدعوهم الى الله وهو لايعرف تفاصيل ماقرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير وما يخرج من الملة وما لايخرج من الملة. وكذلك مسئلة الهجرة وأحكامها ومسئلة الهجر وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، ويستدلون على ماذكروه بكلام بعض العلماء في مسئلة التكفير في الامور الظاهرة الجلية التي لايمكن أحداً جهلها ولا يعذر بذلك، مثل الامر بعبادة الله وحده لاشريك له وترك عبادة ماسواه مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الاسلام ان الرسول صلى الله عليه قد جاء به، فيستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرّية وذلك بمجرد ظنونهم

وآرائهم القاصرة ،وافهامهم الخاسرة ،وهذه المسائل الخفية لايكفر بها من فعلها أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجة الرسالية

فاذا تبين لك ماقدمت لك انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تعرض في هذا المقام ،ويتكلم فيه من لامعرفة عنده بأحكام الاسلام ، ومدارك الاحكام ،والله المستعان

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الاولى ﴾ قال السائل هنا مسئلة وهي ذات أنواع وهي التي أخذبها هؤلاء المتدينون من البدو ،وهي ان من يقرأعليهم بعض عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في البدو مثل الموضع السادس من السيرة وما ذكر عن الاعرابي الذي يشهد انه هو وسائر البدو كفار وان المطوع الذي مايكفر البدو كافر ،وأمثال ذلك فاذا قرؤه عليهم قالوا: نعم هذا قول الشيخ رحمه الله في البدو والمشايخ اليوم يقولون و يقولون

والجواب ومن الله استمد الصواب أن نقول قد بينا لك في المقدمة ان هؤلاء الذين يذهبون الى البادية و يدعونهم الى الله وهم لايعرفون تفاصيل ماقرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير بل يقولون بآرائهم الفاسدة ،وافهامهم القاصرة الخاسرة ،لعدم علمهم ومعرفتهم لمواقع الخطاب ، وأحوال الناس ومراتبهم في الاسلام في الاحوال والازمان ،واذا كان ذلك

معلوماً مشهوراً من أحوالهم وأقوالهم تعين أن نبين لك خطأهم وقلة معرفتهم وعلمهم بما كان عليه أهل نجد حاضرتهم وباديتهم قبل ظهور نور هذه الدعوة الإسلامية التي مَنَّ الله باظهارها على يد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قبل دخولهم في الاسلام وما هم عليه من الكفر بالله والاشراك به وما منَّ الله به عليهم بعد ذلك من دخولهم في الاسلام ومعرفته والقيام به فنقول :

قد كان أهل نجد قبل ظهور هذه الدعوة المحمدية على غاية من الجهالة والضلالة، والفقر والعالة، لا يستريب في ذلك عاقل، ولا يجادل فيه عارف، كانوا على غاية من الجهالة في أمر دينهم، في جاهلية يدعون الصالحين ويعتقدون في الاشجار والاحجار والغيران ويطوفون بقبور الاولياء ويرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كفر الاتحادية والحلولية، وجهالة الصوفية، مايرون انه من الشعب الايمانية، والطريقة المحمدية، وفيهم من اضاعة الصلاة ومنع الزكاة وشرب المسكرات ماهو معروف مشهور وغير ذلك من جميع الفواحش والمنكرات التي لاتحصى، ولا تستقصى، فهذه هي حال الحاضرة من أهل نجد قبل ظهور الدعوة الاسلامية، والطريقة المحمدية،

وأما حال الاعراب من أهل نجد وغيرهم فهم أغلظ كفرا ونفاقا وأشد اعراضا عن الدين مع ماهم عليه من قتل النفوس ونهب الاموال وارتكاب المحرمات كما قال تعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن

لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) و يصدق عليهم قول الاعرابي الذي وفد على الشيخ في الدرعية لما تبين له الاسلام وعرف أن ما هم عليه قبل ذلك هو الكفر والاشراك بالله فقال: أشهد بالله اني وسائر البدو كفار، وان المطوّع الذي مايكفر البدو كافر. وكذلك ماذكره الشيخ في الموضع السادس من السيرة من حال الاعراب في ذلك الوقت الذين ذكر علماء أهل زمانهم ان هذا هو الشرك لكن يقولون: لا اله الا الله ومن قالها لا يكفر بشيء. وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الاسلام شعرة ولكن يقولون لا اله الا الله وهم بهذه اللفظة اسلام وحرّم الاسلام مالهم ودمهم مع اقرارهم انهم تركوا الاسلام كله الى آخر كلامه رحمه الله.

فهذا الكلام الذي قاله الشيخ رحمه الله في الاعراب انما هو حال كفرهم وقبل دخولهم في الاسلام. ثم لما فتح الله بصيرة شيخ الاسلام بتوحيد الله الذي بعث الله به رسله وأنبياءه فعرف الناس ما في كتاب ربهم من أدلة توحيده الذي خلقهم له، وما حرم الله عليهم من الشرك الذي لا يغفره الله الا بالتوبة منه. وساعده على القيام بذلك آل سعود فنصروه وآووه وجاهدوا معه القريب والبعيد حتى أظهر الله الاسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا، فمحا الله بدعوته شعار الشرك ومشاهده، وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابده، وكبت الطواغيت والملحدين، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى، بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

من التوحيد والهدى ، وكفّر من أنكر البعث واستراب فيه من أهل الجهالة والجفاء ، وأمر باقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات والمسكرات ، ونهى عن الابتداع في الدين ، وأمر بمتابعة السلف الماضين ، في الاصول والفروع ومسائل الدين ، حتى ظهر دين الله واستعلن ، واستبان بدعوته منهاج الشريعة والسنن ، وقام قائم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحدت الحدود الشرعية ، وعزرت التعازير الدينية ، وانتصب علم الجهاد ، وقاتل لاعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد ، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الآفاق ، وثبت نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، وجمع الله القلوب بعد شتاتها ، وتألفت بعد عداوتها ، وصاروا بنعمة الله اخوانا ، فأعطاهم الله بذلك من النصر والعز والظهور ، مالا يعرف مثله لسكان تلك الفيافي والصخور ، وفتح الله عليهم الاحساء والقطيف وقهروا سائر العرب من عمان الى عقبة مصر ومن اليمن الى العراق والشام . ودانت لهم عربها وأعطوا الزكاة فأصبحت نجد تضرب اليها أكباد الابل في طلب الدنيا والدين ، وتفتخر بما نالها من العز والنصر والاقبال والتمكين ، كما قال عالم الاحساء وشيخها رحمه الله

لقد رفع المولى به رتبة الهدى ... بوقت به يعلى الضلال ويرفع

وجرّت به نجد ذيول افتخارها ... وحق لها بالأمي ترفع

فهذه هي حال أهل نجد حاضرتهم وباديتهم بعد ما دخلوا في دين الله وتركوا ماكانوا عليه قبل ذلك من الكفر بالله والاشراك

به .وقد حدثني رجل من أعراب أهل بيشة وقد كان أدرك زمن الدرعية ،وقد مع من وفد اليها من قومه نذكر انهم كانوا في طريقتهم اذا اجتمعوا بمن قدم من الدرعية من وفود الاعراب يسألونهم عن ما أفادهم به الشيخ من الفوائد وما علمهم من توحيد الله وما أمرهم به من ذلك وما نهاهم عنه مما يخالف دين الاسلام مما كانوا عليه في الجاهلية ويتذاكرون ويحمدون الله على ما منّ الله به عليهم من الاسلام. فمن زعم ان حال الاعراب بعد مادخلوا في دين الاسلام، والتزموا شرائعه العظام هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والاشراك به ،وان هذا وصف قائم بهم لاينفك عنهم، وانهم على الحالة الأولى فقد أعظم الفرية على الله وعلى المسلمين ونسبهم الى ماهم بريئون منه

ثم لما انقضى زمن الدرعية وتسلطت عليهم العساكر المصرية، بسبب مااقترفه أولاد سعود من الذنوب والتقصير في الاوامر الدينية، ونقلوا عبد الله بن سعود الى مصر واتبعوه أولاده واخوانه وأكابر أولاد الشيخ ،ثم تشتت الناس وتضعضع أمرهم وانفلت ولاية أهل الاسلام وبقي الناس في مرجة عظيمة لاوالي لهم ،ثم رد الله الكرة للمسلمين وجمعهم الله على الامام تركي بن عبد الله رحمه الله تعالى وشيخ الاسلام شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه، واستقام الامر على ماكان عليه أهل نجد أولا بادیتهم وحاضرتهم على هذا الدين. ثم حدثت بعد ذلك أمور لافائدة في ذكرها ثم جمعهم الله

بعد ذلك بالامام فيصل بن تركي رحمه الله فاستقامت ولاية أهل الاسلام على ماكانوا عليه أولا

يوضح ذلك ماذكره شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه في نصيحته للامام فيصل قال فيها : ومن الدعوة الواجبة ، والفرائض اللازمة ، جهاد من أبى أن يلتزم التوحيد و يعرفه من البادية والحاضرة ، واكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم ، واما من يليهم من المشركين من آل ضفير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم الى الله انتهى فذكر رحمه الله ان اكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم لانهم ملتزمون بشرائع الاسلام الظاهرة ، وانما يحتاجون الى تعليمهم ماقد يخفى عليهم من حقوقه اللازمة فيه ، بخلاف الضفير وأمثالهم من المشركين فانه يجب جهادهم

ثم بعد ذلك انثلت ولاية آل سعود ثم صار الامر بعد ذلك لآل رشيد وحصل من أهل نجد اعراض عن الدين وضعف أمر الاسلام فيهم حتى غلب على اكثرهم الجهل ونسيان ماكانوا عليه اولا فنبذوا شرع الله وراء ظهورهم وصاروا يتحاكمون الى الطواغيت وسوالف الآباء والاجداد [1] وفشت فيهم المنكرات والفواحش وأنواع المعاصي

---

(١) ان جميع الاعراب غير الملتزمين للشريعة في بواديهم يتحاكمون في الاموال والدماء الى بعض شيوخهم فيحكمون فيهم بتقاليد من سبقهم من المشهورين ولا يعرفون حكم الله ولا يقبلونه اذا دعوا اليه

التي يطول عددها

ثم رد الله الكرة للمسلمين وجمعهم الله بالامام عبد الرحمن بن فيصل وابنه عبد العزيز حتى استقامت لهم الامور وقد كانت الاعراب الذين هم بين أظهر أهل الاسلام ملتزمين بشرائع الاسلام الظاهرة في هذه الازمان ولا يمكن أحداً يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعمهم جميعهم بالكفر، و يطلق عليهم لاجل ماغلب على بعضهم من المكفرات، والتلوث بكثير من المنكرات والمحرمات، و بهذا التفصيل يزول الاشكال عمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد ، وكان غاية أمره ونهاية مقصوده طلب الحق

فاذا تبين لك هذا فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى الذين لاعلم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الامور ومدارك الاحكام الذين يقرأون على الناس كلام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الامور على ماهي عليه حيث يقول قائلهم : نعم هذا قول الشيخ في البدو. والمشايخ اليوم يقولون و يقولون . فيقال لهم ان كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الاسلام شيء وذلك قبل أن يدخلوا في الاسلام و يلتزموا شرائعه و ينقادوا لاوامره و ينزجروا عن زواجره ونواهيه ، وأما بعد دخولهم في الاسلام فلا يقول ذلك فيهم الا من هو أضل من حمار أهله واقلهم دينا وورعا ، ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يكفرون

بالذنوب وهؤلاء يكفرونهم بمحض الاسلام .أما علم هؤلاء المساكين ان الاسلام يجب ماقبله وان الهجرة تهدم ماقبلها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله والمشايخ اليوم يقولون ويقولون فالجواب أن نقول: نعم المشايخ اليوم يقولون لانكفر من ظاهره الاسلام ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الاسلام، وانما يقولون من قام به وصف الكفر منهم فهو كافر كمن يعبد غير الله ويشرك به أحدا من المخلوقين أو يتحاكم الى الطواغيت ويرى ان حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله أو يستهزىء بدين الله ورسوله أو ينكر البعث

فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة في بادية أو حاضرة فهو كافر كما ذكر ذلك شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وهذا هو الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة

ثم لو ذهبنا نذكر ما احدثه هؤلاء من البدع والغلو والمجاوزة للحد في الاوامر والنواهي لطال الجواب والعاقل يسير فينظر والهداية والتوفيق بيد الله وانما علينا الاعذار والانذار وبيان الحق

ومن لم يقم به وصف الكفر وكان ملتزما لشرائع الاسلام الظاهرة فهو مسلم ولانكفره بارتكاب الذنوب والمعاصي ولا بالاعمال التي لاتخرجه من الملة ،ومن لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل سلك

ولا بد على طريقة الخوارج الذين يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمّية ثم لا يعودون اليه فانهم ولله الحمد والمنة كانوا وسطا بين طرفين ،وعلى هدى بين ضلالتين ، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه :وليعلم ان المؤمن تحب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك[1] والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك، فان الله سبحانه وتعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولاوليائه،والبغض لاعدائه،والاكرام لاوليائه ،والاهانة لاعدائه، والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنه و بدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته .هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط

(١) معاداة الكافر لكفره تكون على عمومها في الكافر الحربي ولا سيما من يعادي المؤمنين لاجل دينهم . ولا يمنع البر بغيرهم كما صرحت به سورة الممتحنة . وأما الكفار المعاهدون فلهم حقوق شرعية متبادلة . ولاهل الذمة حقوق أخرى فوقها معروفة

وأهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبهم ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة و بفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . انتهى

وقال رحمه الله في موضع آخر ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ، ويرحم الخلق و يعلم ان الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد و يذم ويثاب و يعاقب ويحب من وجه و يبغض من وجه آخر هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى .

فانظر رحمك الله الى ماقرره شيخ الاسلام في مسئلة الهجر أن الرجل الواحد قد يجتمع فيه خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة و بدعة فيستحق من الموالاة والثواب والعقاب بقدر مافيه من الخير ، و يستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة الى آخر كلامه فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير وكذلك يراعي مافيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فمن ترك هذا وأهمله سلك مسلك أهل البدع المخالفين لاهل

الاسلام[1] ومن حذا حذوهم ولا بد. وتأمل قوله وهذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب ومستحقا للعقاب فقط فان هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة. ثم انظر الى ما يقوله هؤلاء المخالفون للمشايخ هل هم متبعون لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبعون لمن خالفهم يتبين لك خطأهم في ما ينقلونه وهم لا يعرفون معناه وما يراد به بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وافهامهم القاصرة وما أحسن ماقال القائل

يقولون أشياء ولا يعرفونها وان قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

فان كان ما كان عليه المشايخ هو الحق والصواب الذي كان عليه أهل السنة والجماعة فهو المطلوب وعليهم أن يرجعوا عما ارتكبوه من هذه الورطات المفضية بهم الى المفاوز المهلكات ، وان لم يقبلوا ويرجعوا قيل لهم (هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ، هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون)

فاذا تقرر هذا وتبين لك انهم لم يفهموا ماذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الاعراب الذين كانوا في زمنه قبل أن يدخلوا في الاسلام وانهم وضعوه في غير موضعه فجعلوه في الاعراب الذين هم بين اظهر المسلمين وظاهرهم الاسلام ، فالعجب كل العجب ممن يصغي و يأخذ بأقوال أناس

(١) لعل الاصل «لأهل السنة» لانه هو الذي يقابل باهل البدع

ليسوا بعلماء ولا قرأوا على أحد من المشايخ فيحسنون الظن بهم في ما يقولونه وينقلونه ويسيئون الظن بمشايخ أهل الاسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم وليس لهم غرض في الناس الا هدايتهم وارشادهم الى الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وأئمتها

وأما هؤلاء المتعلمون الجهال فكثير منهم خصوصا من لم يتخرج على العلماء منهم وان دعوا الناس الى الحق فانما يدعون الى أنفسهم ليصرفوا وجوه الناس اليهم طلبا للجاه والشرف والترؤس على الناس فاذا سئلوا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. وقد قال بعض السلف[1] «ان هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم» وقال بعض العلماء ان من سعادة العجمي والعربي اذا اسلما أن يوفقا لصاحب سنة ومن شقاوتهما أن يوفقا لصاحب بدعة أو كما قال ولكن الشأن كل الشأن في معرفة صاحب السنة ومعرفة صاحب البدعة فأما صاحب السنة فمن علاماته التي يعرف بها الاخذ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الاقوال والاعمال والهدي والسمت ويأخذ باقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح والأئمة المهتدين ويعلم الناس أمر دينهم بالاهم فالاهم ويربي بصغار

(١) كذا والصواب أنه حديث نبوي رواه الحاكم عن أنس والسنجري عن ابي هريرة

العلم قبل كباره ويسلك طريقة التسيير كما قال تعالى (وما أنا من المتكلفين) وقال صلى الله عليه وسلم « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقد قال صلى الله عليه وسلم « اياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » وقال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحبشة يلعبون يوم العيد بحرابهم في المسجد قام ينظر اليهم ثم قال « لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة » ذكر هذا العماد ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) الى غير ذلك من الامور التي يتصف بها أهل السنة والجماعة، ومن ذلك أن يكون الرجل عليما فيما يأمر به عليما فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما في ماينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهي عنه (١)

ومن علامات صاحب البدعة التشديد والغاظة والغلو في الدين ومجاوزة الحد في الاوامر والنواهي وطلب مايعنت الامة ويشق عليهم ويحرجهم ويضيق عليهم في أمر دينهم وتكفيرهم بالذنوب والمعاصي الى غير ذلك مما هو مشهور مذكور من أحوال أهل البدع فهؤلاء هم الذين نخشى على من سلك طريقتهم أن يوقعوا من تدين من الاعراب ممن لم يتمكن من معرفة الدين وتفاصيل الاحكام فيما يخالف طريقة أهل السنة والجماعة من هذه البدع التي تفضي بهم

(١) وردت هذه الصفات في حديث رواه الديلمي عن أنس مرفوعا

الى مجاوزة الحد في الاوامر والنواهي ، ولكن الله وله الحمد والمنة قد منّ على كثير من الاخوان بمعرفة هذا الدين وقبوله والانقياد له وترك ما كانوا عليه أولا من أمور الجاهلية ، فنسأل الله أن يمن علينا وعليهم بالثبات على الاسلام ومعرفته ومحبته وايثاره ، وقبول الحق ممن جاء به ، وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ، وان يتوفانا واياهم على الاسلام غير خزايا ولا مفتونين

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الثانية ﴾ قول السائل انهم يحتاجون بياناً في فضل المهاجر على الذي ماهاجر (والجواب) أن نقول قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام فضل الهجرة وفضل من هاجر على من لم يهاجر وهذا مما لا يمتري فيه عاقل ولا يشك فيه مسلم قال الله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغماً كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وقال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ماظلموا لنبوأنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقال تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم) وقال تعالى (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا

وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) ففي هذه الآيات كلها فضيلة الهجرة وفضيلة من هاجر على من لم يهاجر وفيها بيان ما أعد الله لهم من الاجر والثواب في الدنيا والآخرة ومن أصدق من الله قيلا؟ ومن أحسن من الله حديثا؟ وقال تعالى (ياعبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون) قال الامام محمد ابن جرير الطبري في تفسيره على هذه الآية يقول تعالى ذكره المؤمنين من عباده ياعبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي ان أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه. وساق بسند عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ان(أرضي واسعة) قال اذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثاله قال اهربوا فان أرضي واسعة. وعن عطاء اذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة أهل المعاصي وعن مجاهد في قوله تعالى (ان أرضي واسعة) قال: فهاجروا وجاهدوا انتهى وقد توعد الله سبحانه وتعالى من أقام بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر بقوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم

وكان الله عفوا غفورا) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من اقامة الدين فهو مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية حيث يقول (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم؟) أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) انتهى

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض رسائله وقد سأله بعض الاخوان عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ماعاداهم ولافارق أوطانهم فأجابه بقوله: ان هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الامر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لانه لايتصور انه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به والسؤال متناقض — وحسن السؤال مفتاح العلم — وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ومسئلة اظهار العداوة غير مسئلة وجود العداوة فالاول يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) والثاني لابد منه لانه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لاينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك اظهار العداوة فهو عاص لله فاذا كان أصل العداوة في قلبه فله

حكم أمثاله من العصاة فاذا انضاف الى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية لكنه لايكفر لان الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الامر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين. والخوف على النخل والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة قال الله تعالى (ياعبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون) انتهى

فاذا عرفت هذا وتبين لك فالشأن كل الشأن والخوف كل الخوف على من هاجر من اخواننا الذين دخلوا في هذا الدين وأحبوه ورغبوا فيما عند الله والدار الآخرة وتركوا ملاذ أنفسهم وشهواتهم لله وحصلت لهم هذه الفضائل العظيمة والمواهب الجسيمة ثم صار بعضهم ممن ليس له علم ولا معرفة بمدارك الاحكام الشرعية يسعى ويكدح في ابطال هجرته أو مايقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها مما قد يجري على ألسنة كثير منهم من الامور التي أحدثها وابتدعها من تجاوز الحد وغلا في الدين واتبع غير سبيل المؤمنين

فمن ذلك قولهم انه لا اسلام لمن لم يهاجر من الاعراب وان كان قد دخل في الدين وأحبه ووالى أهله وترك ما كان عليه أولا من أمور الجاهلية الا أن يهاجر ومن لم يهاجر فليس بمسلم عندهم

ومن ذلك أيضاً انه اذا مرت قافلتهم على بعض الاعراب الذين ظاهرهم الاسلام وفيهم من تميز بمعرفة الدين والدخول فيه وترك ما كانوا عليه من أمور الجاهلية لم يسلموا عليهم ابتداء ولا يردون السلام عليهم ولا يأكلون ذبائحهم لانهم لم يهاجروا معهم

وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وأئمتها ففي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال « اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين» الحديث بتمامه فأخبر صلى الله عليه وسلم ان من دعي الى الاسلام فأجاب اليه وأبى أن يتحول من دارهم الى دار المهاجرين فانهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله فأثبت لهم صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم ينفه

عنهم لكونهم لم يهاجروا .فمن جعل حكم اعراب المسلمين الذين لم يهاجروا وقد تميزوا عن غيرهم بالدخول في هذا الدين ومحبته والانتساب اليه واشتهروا بذلك وعُرفوا به حكم من لم يعرف هذا الدين ولم يدخل فيه ولا أحبه في عدم موالاتهم ومحبتهم وعدم السلام عليهم وامتنع من أكل ذبائحهم فقد أخطأ وتجاوز الحد وخالف سبيل المؤمنين واتبع سبيل من خالفهم من المبتدعين

ومن ذلك أيضا انهم يلزمون من دخل في هذا الدين من الاعراب وغيرهم بلبس عصابة ويسمونها العمامة فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس من الاخوان لانه لم يلبس السنة عندهم وزعموا ان هذه العمامة زي وشعار يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه فمن رأوها عليه أحبوه ووالوه وسلموا عليه ومن لم يروها عليه لم يسلموا عليه ولم يردوا عليه السلام لانه ليس من الاخوان ولم يلبس السنة وقد ذكرنا ما يبطل هذه البدعة ويردها في (ارشاد الطالب ، الى أهم المطالب) مستوفاة بأدلتها وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان :

(فصل) وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو صفره اذا كان مباحا كما قيل: كم من صديق

في قباء، وكم من زنديق في عباء الى آخر كلامه رحمه الله تعالى فبين رحمه الله تعالى أنه ليس لاولياء الله المتقين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين لما ذكر حال أولياء الله المتقين قال: وهم مستترون عن أعين الناس باسبابهم وصنائعهم ولباسهم لم يجعلوا لطلبهم ولا ارادتهم إشارة تشير اليهم : اعرفوني انتهى

وهؤلاء الجهال يأمرون الناس أن يلبسوا عمائم يتميزون بها عن الناس ويشار اليهم ويعرفون بها اذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس مقصودنا بانكار هذه العمائم لبسها فانها من المباحات والعادات وانما الانكار زعمهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سنها وشرعها لامته وانها شعار يتميز به من دخل في هذا الدين عن غيره وهذا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا قاله المحققون من أهل العلم ومن ذلك انهم ينكرون على من لبس عقالا من صوف ولا يسلمون عليه ويقولون انه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه لا هو ولا أصحابه وهم يلبسون المشالح السود والبيض والحمر والغر الثمغ والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلبسها لا هو ولا أصحابه ولم تكن في عهده ولا في عهد أصحابه فكيف يكون لبس هذه حلالا ولبس تلك حراما ؟ وهذا من جهلهم وعدم معرفتهم بمواقع الخطاب في الحلال والحرام وما يترتب على ذلك من القول على الله بلا علم والله المستعان

واعلم أيها الناظر في هذه الاوراق اني لم أقل هذا الكلام طعنا على الاخوان ولا عيبا لهم ولا تتبعا لمساويهم ولا يظن هذا بنا إلا رجل سوء أو من أعمى الله بصيرة قلبه لعدم علمه ومعرفته بما يفرق بين الحق والباطل وبين ما شرعه الله ورسوله وما لم يشرعه وانما مقصودنا بهذا الكلام نصح للاخوان وشفقة عليهم أن يصدر منهم ما يبطل هجرتهم أو يقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها وقد تحققنا ان الاخوان لا يريدون إلا الحق ومتابعة الرسول في أقواله وافعاله ولكن قد يدخل عليهم بعض هؤلاء الجهال هذه الامور ظنا منهم انها من الدين ومما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من جهلهم وعدم علمهم قال بعض العلماء :

والعلم ليس بنافع أربابه ما لم يفد نظرا وحسن تبصر

وقول الآخر

والعلم للرجل اللبيب زيادة ونقيصة للاحمق الطياش
مثل النهار يزيد أبصار الورى نورا ويعمي أعين الخفاش

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾

الذي يظهر من البدو بعد ما نزل وبنى بيته ثم خرج الى البادية

لكن على محبة الاسلام والمسلمين وليس من نيته الرجوع ما الذي يلحقه من الوعيد (الجواب) الذي هاجر من البدو وبنى بيته ثم خرج الى البادية وليس من نيته الرجوع فهذا قد فعل كبيرة من الكبائر وارتكب أمراً محرما كما ذكر ذلك أهل العلم ولا يخرجه ذلك من الملة وله من الحقوق الاسلامية بقدر مامعه منها فيحب ويوالى على ما التزمه من شرائع الاسلام ويبغض ويعادى بقدر ما ارتكبه من فعل هذه الكبيرة واستحق من الوعيد مايستحقه فاعل الكبيرة من اللعنة كما روى الطبراني من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « لعن الله من بدا بعد هجرته الا في الفتنة » وما رواه النسائي عن عبدالله بن مسعود مرفوعا « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته اعرابيا » قال ابن الاثير في النهاية: من رجع بعد هجرته الى موضع من غير عذر يعدونه كالمرتد انتهى من الفتح ومثله مارواه البخاري عن سلمة بن الاكوع انه لما دخل على الحجاج قال يابن الاكوع ارتديت على عقبيك تعربت؟ قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو انتهى واذا كان المرتد بعد هجرته اعرابيا ملعونا من أجل خوف الجفا ونسيان العلم ولمصالح الاسلام والاعراب — اذ ذاك أحسن حالا واكمل عقولا فكيف الحال بالاعراب الذين لم يتمكنوا من معرفة الدين ومعرفة شرائع الاسلام في هذه الازمان فهم أحق وأولى بهذه العقوبة وأما قول ابن الاثير كان من رجع بعد هجرته الى موضع من غير

عذر يعدونه كالمرتد فالمراد بهذه الردة الردة الصغرى التي لاتخرجه من الملة بدليل ماتقدم من الاحاديث في الوعيد على من فعل ذلك باللعنة وبما ذكره العماد ابن كثير في تفسيره على قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقال رحمه الله قال ابن أبي حاتم ثنا أحمد بن سنان قال ثنا أبو احمد يعني الزبيري ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جرير عن علي رضي الله عنه قال « الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة» وذكر الحديث بتمامه انتهى فذكر رضي الله عنه ان التعرب بعد الهجرة من الكبائر. وكلام السلف رحمهم الله في هذه المسألة معروف مشهور في كتب الحديث والتفسير لايخفى ذلك على من طلب الحق ومقصوده اتباع سبيل المؤمنين والله المستعان

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قول السائل من خرج في غنمه وقت الربيع نيته الرجوع ماالذي له؟ وما الذي عليه؟ (الجواب) هذه المسألة قد ذكرنا جوابها في (ارشاد الطالب ، الى أهم المطالب) انه اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه ومن نيته الرجوع الى مسكنه وداره التي هاجر اليها لايقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » وهذا الذي خرج الى غنمه ليصلحها ويتعاهد أحوالها ثم يرجع الى مهاجره ليس من نيته التعرب بعد الهجرة ولا رغبة عن الاسلام وأهله فلا يدخل في الوعيد الى آخر ما ذكرناه فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الخامسة ﴾

قول السائل في الذي نزل في دار الهجرة ثم بعد ما نزل باع بيته ثم خرج مع البادية ظاهره رغبته عن الدين وربما سبه ما ذا حاله ؟ (الجواب) من هاجر الى بلد من بلدان المسلمين واتخذ بها بيتا ثم بدا له أن يرجع الى البادية فباع منزله وظاهره الرغبة عن الدين وربما سبه فهذا اذا رغب عن الدين أو سبه فهو كافر مرتد عن الاسلام وليس حاله كحال من تعرب بعد الهجرة ولم يرغب عن الدين ولا سبه فان هذا مرتكب كبيرة من الكبائر باجماع العلماء وأما الذي رغب عن الدين أو سبه فهو كافر لقوله تعالى (ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم — الى قوله — ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه

فأحبط أعمالهم) وهذا مما لا اشكال فيه ولله الحمد والمنة كما قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته للشريف لما سأله الشريف عما تكفرون به الرجل فأجابه بقوله نقول: أعداؤنا معنا على أنواع فذكر الاول ثم قال: النوع الثاني من عرف ذلك وتبين في سبه دين الرسول صلى الله عليه وسلم مع ادعائه أنه عليه وأنه عامل به وتبين في مدح من عبد (يوسف والاشقر) ومن عبد (أبا علي والخضر) من أهل الكويت وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم كفراً من الاول وفيه قوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به الآية) وهو ممن قال الله فيهم (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم) الآية انتهى. والمقصود ان من عرف الدين ثم بعد ما عرفه رغب عنه ورجع الى البادية أو سب الدين فهو كافر

فصل

(المسألة السادسة) قول السائل اذا قدم بعض الزائرين من الاخوان وقف في المسجد ثم قال السلام عليكم يا الاخوان اخواننا يسلمون عليكم ثم ثار أهل المسجد للسلام عليه وحصل نوع تشويش وقطع صلاة الذين يصلون الراتبة هل مثل هذا مشروع أم لا؟ (الجواب) هذا الذي يفعله بعض الزائرين من الاخوان اذا قدموا على اخوانهم قاموا بعد الصلاة في المسجد فقالوا السلام عليكم يا الاخوان. اخواننا يسلمون عليكم. أمر محدث مبتدع في الدين لم يفعله أحد من الصحابة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الراشدين من بعده ولا فعله أحد من التابعين ولا من بعدهم من أئمة السلف ولا ذكر هذا عن أحد من العلماء فكان أمرا مخترعا مبتدعا في الدين وشرعا لم يأذن الله به بل هو مما استحسنه هؤلاء الذين لا معرفة لهم بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته ويظنون ان هذا قربة لله وطاعة وما علموا ان البدع لا تكون الا في الدين[1] فاذا فهمت ماذكرته لك وانضاف الى فعل هذه البدع نوع تشويش على المصلين أو قطع صلاتهم - لم يرجعوا بالكفاف ووقعوا في أمر عظيم ووعيد شديد كما ورد في الحديث عن أبي جهيم عبد الله الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي» قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا

(١) علم بهذا أن الاخوان يعدون هذا السلام بهذه الصفة مشروعاً فيلتزمونه على أنه قربة الى الله وبهذه القيود عده بدعة ، ويعلم منه انهم اذا لم يلتزموه بهذه الصفة ولم يعدوه بها قربة مشروعة لم يكن بدعة بل يكون من أفشاء السلام المسنون وتبليغه . وهذا النوع من البدعة — وهو تقييد ما أطلقه الشرع بزمان أو مكان أو صفة يلتزم فيه — هو ما أطلق عليه الشاطبي في الاعتصام اسم البدع الاضافية وكتبه مصححه

أو سنة» رواه البخاري (٢) وكذلك ورد النهي عن الجهر بقراءة القرآن بين المصلين لئلا يشوش عليهم صلاتهم وقد كان من المعلوم ان قراءة القرآن من أفضل الاعمال وهي مشروعة فنهي عنها لاجل ذلك فكيف الحال بمن فعل أمرا غير مشروع ولا مأذون فيه فكان أجدر وأولى بأن ينهى عن هذا الفعل المبتدع الذي يحصل به قطع صلاة المصلين أو تشويش عليهم

ثم انه ليس هذا الامر بأقل مما فعله بعض المتنطعين المتعمقين الغالين في الدين على عهد الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على التسبيح والتهليل والتكبير الذي هو من أفضل الاعمال واجل العبادة لكن لما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعبد به أحد من الصحابة على هذا الوجه الذي فعلوه أنكر ذلك عليهم أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن مسعود وأبي موسى الاشعري كما ذكر ذلك أهل العلم. قال الدارمي اخبرنا الحاكم ابن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاء أبو موسى الاشعري فقال

(٢) بل رواه الجماعة كلهم . وقوله فيه « من الاثم » زيادة في رواية للبخاري تفرد بها البكشميهني وقد أنكروها عليه كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح . وكتبه مصححه

أخرج ابو عبد الرحمن؟ قلنا لا فجلس فلما خرج قال يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أمرا أنكرته ولما أر ولله الحمد الا خيرا ، قال فما هو ؟ فقال ان عشت فستراه قال : رأيت في المسجد قوما جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول : كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم ؟ قال ما قلت لهم شيئا أنتظر أمرك قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى حتى أتى حلقة فقال ما هذا؟ قالوا له حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحي باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لم يصبه؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا أن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله اني لارى أكثرهم منكم فقال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهر وان مع الخوارج انتهى وقال أيضاً رحمه الله ورضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الامة قلوبا

وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فاعرفوا لهم فضلهم وخذوا بهديهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم انتهى فانظر الي قوله رضي الله عنه : وأقلهم تكلفا وهؤلاء الجهلة لا يقبلون الا ممن يضيق عليهم و يشدد عليهم ولا يقبلون رخصة الله في التيسير وعدم التكلف وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كل عبادة لا يتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الاول لم يدع الآخر مقالا فاتقو الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم رواه أبو داود انتهى ثم اعلم وفقك الله انه قد بلغنا وسمعنا أشياء كثيرة من هذه البدع والمنكرات المحدثة في الدين التي أحدثها من أحدثها من أزمان تتطاول فلم تنكر حتى فشت في الناس كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في بعض رسائله : وما أخوفني على من عاش أن يرى أموراً كثيرة لا منكر لها فلما لم تنكر هذه البدع ابتداء وتركت تفاقم الامر وفشت في كثير من العوام من الاعراب وغيرهم حتى صعب إخراجها من قلوبهم ولما أنكرنا شيئا منها قال بعضهم هؤلاء يميتون السنن وقد ذكرت لنا عن بعضهم انهم يقولون هذا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في البدو والمشايخ اليوم يقولون و يقولون وليس علينا الا بيان الحق ورد الخلق الى ما فيه صلاحهم وهدايتهم الى سلوك الصراط المستقيم المخالف لما عليه أهل الاهواء والبدع والتوفيق والهداية بيد الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

﴿ فصل ﴾

ثم لما فرغنا من تسويد هذه الاوراق ورد علينا منك رسالة تطلب فيها ان نكتب لك قصة الخوارج مستوفاة من حين خروجهم على علي رضي الله عنه الى آخر ما كان من أمرهم فقد ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف في رده على داود بن جرجيس وهذا نص ما ذكر وبه الكفاية قال رحمه الله :

إنه لما اشتد القتال يوم صفين قال عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان هل لك في أمر أعرضه عليك لايزيدنا الا اجتماعا ولا يزيدهم الا فرقة ؟ قال نعم قال نرفع المصاحف ثم نقول لما فيها « هذا حكم بيننا وبينكم » فان أبى بعضهم أن يقبلها رأيت فيهم من يقول ينبغي لنا أن نقبلها فتكون فرقة فيهم. فان قبلوا رفعنا القتال عنا الى أجل . فرفعوا المصاحف بالرماح وقالوا هذا كتاب الله بيننا وبينكم ، من لثغور الشام بعد أهله؟ من لثغور العراق بعد أهله ؟ فلما رآها الناس قالوا نجيب الى كتاب الله. فقال لهم علي: عباد الله أمضوا على حقكم وصدقكم فانهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، أنا أعلم بهم منكم، والله مارفعوها الاخديعة ، ووهنا ومكيدة. قالوا لا يسعنا أن ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله. وقال لهم علي انما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب فانهم قد عصوا الله ونسوا عهده، قال له مسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي في عصابة من القراء: ياعلي أجب الى

كتاب الله اذا دعيت اليه والا دفعناك برمتك الى القوم أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان، فلم يزالوا به حتى نهى الناس عن القتال، ووقع السباب بينهم و بين الاشتر وغيره ممن يرى عدم التحكيم فقال الناس: قد قبلنا أن نجعل القرآن بيننا و بينهم حكما، فجاء الاشعث بن قيس الى علي فقال ان الناس قد رضوا بما دعوهم اليه من حكم القرآن ان شئت أتيت معاوية قال علي : إئته فأتاه فقال لاي شيء رفعوا المصاحف؟ قال لنرجع نحن وأنتم الى ماأمرالله به في كتابه — تبعثون رجلا ترضون به ونبعث رجلا نرضى به فنأخذ عليهما أن يعملا بما في كتاب الله لا يعدلان عنه. فعاد الى علي فأخبره فقال الناس: قد رضينا. قال أهل الشام رضينا عمرو بن العاص وقال الاشعث وأولئك القوم الذين صاروا خوارج رضينا بأبي موسى الاشعري. فراودهم علي على غيره وأراد ابن عباس قالوا : والله لانبالي أنت كنت حكمها أم ابن عباس ، ولا نرضى الا رجلا منك ومن معاوية سواء، وأبوا غير أبي موسى فوافقهم علي كرها وكتب كتاب التحكيم فلما قرىء على الناس سمعه عروة بن أمية أخو أبي بلال قال تحكمون في أمر الله الرجال لاحكم الا لله. وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب وكان ذلك أول ماظهرت الحرورية الخوارج وفشت العداوة بينهم و بين عسكر علي وقطعوا الطريق في إيابهم بالتشاتم والتضارب بالسياط، تقول الخوارج يا أعداء الله داهنتم في دين الله، ويقول الآخرون فارقتم

امامنا، ومزقتم جماعتنا، ولم يزالوا كذلك حتى قدموا العراق فقال بعض الناس من المتخلفين ماصنع علي شيئاً ثم انصرف بغير شيء، فسمعها علي فقال : وجوه قوم مارأوا الشام، ثم أنشد شعرا

أخوك الذي ان أجرضتك ملمة ... من الدهر لم يبرح لبثك واجما
وليس أخوك بالذي ان تشعبت ... عليك الامور ظل يلحاك لائما

فلما دخل الكوفة ذهبت الخوارج الى حروراء فنزل بها اثناعشر ألفا على ماذكره ابن جرير ونادى مناديهم ان أمير القتال شبث بن ربعي التميمي. وأمير الصلاة عبدالله بن الكوّى اليشكري والامر شورى بعد الفتح. والبيعة لله عز وجل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما سمع علي ذلك وأصحابه قامت اليه الشيعة فقالوا له في أعناقنا بيعة ثانية نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت، قالت لهم الخوارج استبقتم أنتم وأهل الشام الى الكفر كفرسي رهان — أهل الشام بايعوا معاوية على ما أحب وأنتم بايعتم عليا على انكم أولياء من والى وأعداء من عادى. يريدون ان البيعة لاتكون الا على كتاب الله وسنة رسوله (ص) لان الطاعة لله تعالى وقال لهم زياد بن النضر: والله ما بسط علي يده فبايعناه قط الا على كتاب الله وسنة نبيه ولكنكم لما خالفتموه جاءت شيعته فقالوا نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت، ونحن كذلك وهو على الحق والهدى، ومن خالفه ضال مضل

و بعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس الى الخوارج [1] فخرج اليهم فأقبلوا يكلمونه فقال نقمتم من المحكمين وقد قال الله عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) الآية فكيف بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا له : ماجعل الله حكمه الى الناس وأمرهم بالنظر فيه فهو اليهم ، وماحكم فامضى فليس للعباد أن ينظروا فيه ، في الزنا مائة جلدة وفي السارق قطع فليس للعباد أن ينظروا في هذا ، قال ابن عباس فان الله تعالى يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) قالوا : نجعل الحكم في الصيد والحرث و بين المرأة وزوجها كالحكم في دماء المسلمين ؟ وقالوا له : أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالامس يقاتلنا ؟ فان كان عدلا فلسنا بعدول وقد حكمتم في أمر الله الرجال

قد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه أن يقتلوا أو يرجعوا وقد كتبتم بينكم و بينهم كتابا وجعلتم بينكم و بينهم الموادعة وقد قطع الله الموادعة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة الا من أقر بالجزية .

فجاء علي وابن عباس يخاصمهم فقال اني نهيتك عن كلامهم حتى آتيك ثم تكلم رضي الله عنه فقال : اللهم هذا مقام من يفلج فيه كان أولى بالفلج يوم القيامة ، وقال لهم من زعيمكم ؟ قالوا ابن الكوى ، فقال فما أخرجكم علينا ؟ قالوا حكومتكم يوم صفين ، قال أنشدكم الله أتعلمون انهم حين رفعوا المصاحف وملتم بجنبهم قلت لكم اني أعلم بالقوم

(١) وقال له لا تعجل الى جوابهم وخصومتهم حتى آتيك

منكم انهم ليسوا بأصحاب دين؟ وذكرهم مقالته؟ ثم قال وقد اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات القرآن فان حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالفه وان أبيا فنحن من حكمهما برآء. قالوا فخبرنا أتراه عدلا تحكيم الرجال في الدماء قال انا لسنا حكمنا الرجال انما حكمنا القرآن، انما هو خط مسطور بين دفتين وانما يتكلم به الرجال .قالوا فخبرنا عن الاجل لم جعلته بينكم؟قال ليعلم الجاهل، ويثبت العالم، ولعل الله يصلح في هذه الهدنة،هذه الامة ، فادخلوا مصركم رحمكم الله . فدخلوا من عند آخرهم

فلما جاء الاجل وأراد علي أن يبعث أبا موسى للحكومة أتاه رجلان من الخوارج زرعة بن البرج الطائي حرقوص بن زهير السعدي فقالا له: لا حكم الا لله فقال علي لا حكم الا لله وقالا تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك. واخرج بنا الى عدونا نقاتلهم حتى نلقى الله ربنا، فقال علي قد أردتكم على ذلك فعصيتموني قد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا وشرطنا شروطا وأعطينا عهوداً وقد قال تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم)فقال حرقوص :ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه ، قال علي ماهو ذنب. ولكنه عجز من الرأي، وقلة بصيرة منكم عنه ،قال زرعة : ياعلي لئن حكمتم الرجال لاقاتلنك أطلب وجه الله ، فقال له علي بؤسا لك ما اشقاك كأني بك قتيلا تسفي عليك الرياح ، قال وددت لو كان ذلك .وخرجا من عنده يقولان لا حكم الا لله

وخطب على ذات يوم فقالوها في جوانب المسجد فقال علي : الله أكبر كلمة حق اريد بها باطل . فوثب يزيد بن عاصم المحاربي فقال : الحمد لله غير مودع ربنا ولا مستغنى عنه ، اللهم انا نعوذ بك من إعطاء الدنية في ديننا فان أعطاء الدنية في الدين ادهان في أمر الله وذل راجع بأهله الى سخط الله . ياعلي أبا لقتل تخوفنا ؟ أما والله اني لارجو أن نضر بكم بها عما قليل غير مصفحات ثم لتعلم أينا أولى بها صليا

وخطب علي يوما آخر فقال رجال في المسجد لا حكم الا لله يريدون بهذا انكار المنكر على زعمهم ، فقال علي : الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل أما ان لكم علينا ثلاثا ما صحبتمونا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء مادامت ايديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا ، وانا ننتظر فيكم أمر الله . ثم عاد الى مكانه من الخطبة

ثم ان الخوارج لقي بعضهم بعضا واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فخطبهم وزهدهم في الدنيا وأمرهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم قال اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها الى بعض كهوف الجبال أو الى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة فقال حرقوص بن زهير ان المتاع في هذه الدنيا قليل ، وان الفراق لها وشيك ، فلا تدعونكم بزينتها وبهجتها الى المقام بها ولا تكفنكم عن طلب الحق وانكار الظلم فان الله مع الذين اتقوا

والذين هم محسنون فقال حمزة بن سنان الاسدي ياقوم ان الرأي ماترأيتم فولوا أمركم رجلا منكم فانه لابد لكم من عماد وسنادورواية تحفون بها وترجعون اليها . فعرضوا ولايتهم على زيد بن حصين الطائي وعرضوها على حرقوص بن زهير فابياها وعلى حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العبسي فابيا ثم عرضوها على عبد الله بن وهب فقال هاتوها أماوالله لا آخذها رغبة في الدنيا ولا أدعها فرارا من الموت. فبايعوه لعشر خلون من شوال وكان يقال له ذوا الثفنات فاجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي فقال ابن وهب اشخصوا بنا الى بلدة نجتمع فيها وننفذ حكم الله فانكم أهل الحق، قال شريح نخرج الى المدائن فننزلها ونأخذ بأبوابها ونخرج منها سكانها ونبعث الى اخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا. فقال زيد بن حصين انكم ان خرجتم مجتمعين تبعوكم ولكن اخرجوا وحدانا ومستخفين فأما المدائن فان بها من يمنعكم ولا تسيروا حتى تنزلوا بجسر النهروان وتكلموا أخوانكم من أهل البصرة . قالوا هذا الرأي فكتب عبد الله بن وهب الى من بالبصرة ليعلمهم مااجتمعوا عليه و يحثهم على اللحاق بهم فأجابوه فلما خرجوا صار شريح بن أوفى العبسي يتلو قوله (فخرج منها خائفا يترقب) الى قوله (سواء السبيل) وخرج معهم طرفة بن عدي الي عامل علي بالمدينة يحذره فحذر وضبط الابواب واستخلف عليها المختار بن

أبي عبيد وخرج بالخيل في طلبهم [1] فاخبر ابن وهب فسار على بغداد ولحقه ابن مسعود أمير المدائن بالكرخ في خمسمائة فارس فانصرف اليه ابن وهب الخارجي في ثلاثين فارسا فاقتتلوا ساعة وامتنع القوم منهم فلما جن الليل على ابن وهب عبر دجلة وصار الى النهر وان ووصل الى أصحابه وتفلت رجال من أهل الكوفة يريدون الخوارج فردهم أهلوهم ولما خرجت الخوارج من الكوفه عاد أصحاب علي وشيعته اليه فقالوا نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت فشرط لهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ربيعة بن شداد الخثعمي فقال ابايع على سنة أبي بكر وعمر قال علي ويلك لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله لم يكونا على بين من الحق فبايعه ونظر اليه علي فقال أما والله لكأني بك وقد فررت مع هذه الخوارج فقتلت وكأني بك وقد وطأتك الخيل بحوافرها فكان ذلك وقتل يوم النهر مع الخوارج

(١) كذا بالاصل والذي في ابن الاثير هكذا (وخرج معهم طرفة بن عدي بن حاتم الطائي فاتبعه أبوه فلم يقدر عليه فانتهى الى المدائن ثم رجع فلما بلغ ساباط لقيه عبد الله بن وهب الراسبي في نحو عشرين فارسا فاراد عبد الله قتله فمنعه عمرو بن مالك التيهاني وبشر بن زيد البولاني وأرسل عدي الى سعد بن مسعود عامل علي على المدائن يحذره أمرهم فأخذ أبواب المدائن وخرج في الخيل واستخلف بها ابن أخيه المختار بن أبي عبيد وسار في طلبهم) الخ

وأما خوارج البصرة فانهم اجتمعوا في خمسمائة رجل جعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي وعلم بهم ابن عباس فاتبعهم بالاسود الدؤلي ولحقهم بالجسر الاكبر فتواقفوا حتى حجز دونهم وادلج مسعر باصحابه وسار حتى لحق بابن وهب

فلما انقضى أمر التحكيم وخدع عمرو بن العاص أبا موسى الاشعري وصرح عمرو بولاية معاوية بعد أن عزل ابو موسى عليا خدعه عمرو بذلك فهرب أبو موسى الى مكة ـ قام علي في الكوفة فخطبهم وقال في خطبته الحمد لله وان أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل واشهد ان لاإله الا الله وان محمدا رسول الله أما بعد فان المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين يعني أبا موسى وعمرو بن العاص وفي هذه الحكومة أمري ونخلتكم رأيي ولو كان لقصير رأي،، ولكن أبيتم الا ماأردتم فكنت أنا وانتم كما قال أخو هوزان

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يتبينوا الرشد الا ضحى الغد

الا ان هذين الرجلين الذين أخرجتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما وأحييا ما اماته القرآن فاتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله فحكما بغير حجة بينة ولا سنة قاضية واختلفا في حكمهما وكلاهما لم يرشد فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين فاستعدوا وتأهبوا للمسير الى الشام .

وكتب الى الخوارج من عبد الله علي أمير المؤمنين الى زيد بن حصين وعبد الله بن وهب ومن معهما من الناس أما بعد فان هذين الرجلين الذين ارتضيتما حكمين قد خالفا كتاب الله واتبعا أهواءهما بغير هدى من الله فلم يعملا بالسنة ولم ينفذا القرآن حكما فبرئ الله منهما ورسوله والمؤمنون فاذا بلغكم كتابي هذا فاقبلوا الينا فانا سائرون الى عدونا وعدوكم ونحن على الامر الاول الذي كنا عليه — فكتبوا اليه . أما بعد فانك لم تغضب لربك وانما غضبت لنفسك فان شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك والا فقد نابذناك على سواء (ان الله لا يحب الخائنين) فلما قرأ كتابهم أيس منهم ورأى أن يدعهم ويمضي بالناس الى قتال أهل الشام فقام في الكوفة فندبهم الى الخروج معه وخرج معه أربعون الفا مقاتل وسبعة عشر من الابناء وثمانية آلاف من الموالي والعبيد وأما أهل البصرة فتثاقلوا ولم يخرج الا ثلاثة آلاف

وبلغ عليا ان الناس يرون قتال الخوارج أهم وأولى قال لهم علي دعوا هؤلاء وسيروا الى قوم يقاتلونكم كيما يكونون جبارين ملوكا ويتخذوا عباد الله خولا فناداه الناس أن سر بنا يا أمير المؤمنين حيث أحببت

ثم ان الخوارج استقر أمرهم وبدؤا بسفك الدماء وأخذوا الاموال وقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوه سائراً بامرأته على حمار فاقتهروه وأفزعوه ثم قالوا له : ما أنت ؟ فأخبرهم قالوا حدثنا عن ابيك الخباب حديثا سمعه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تنفعنا به فقال حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه يمسي مؤمنا ويصبح كافراً. ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا » قالوا لهذا سألناك فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً فقالوا : مانقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها قال انه كان محقا في أولها وآخرها قالوا فما تقول في علي قبل التحكيم و بعده قال أقول انه أعلم بالله منكم وأشد توقيا على دينه وأنفـذ بصيرة فقالوا انك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها والله لنقتلنك قتلة ماقتلناها أحداً فأخذوه فكتفوه ثم أقبلوا به و بامرأته وهي حبلى فنزلوا تحت نخل مثمر فسقط منه رطبـة فأخذها أحدهم فلاكها في فيه فقال له آخر أخذتها بغير حلها و بغير ثمن فألقاها ثم مر بهم خنزير فضرب بأحدهم بسيفه فقالوا هذا فساد في الارض فلقي صاحب الخنزير وهومن أهل الذمـة فأرضاه فلما رأى ذلك ابن الخباب قال : ان كنتم صادقين فيما أرى فما علي باس ماأحـدثت في الاسلام حدثا ولقد أمنتموني فأضجعوه وذبحوه وأقبلوا الى امرأته فقالت: أنا امرأة الا تتقون الله فبقروا بطنها . وقتلوا أم سنان الصيداوية وثلاثا من النساء فلما بلغ ذلك عليا بعث الحارث بن مرة العبدي يأتيه بالخبر فلما دنا منهم قتلوه فألح الناس على علي في قتالهم وقالوا نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا فسر بنا اليهم وكلمه الاشعث بمثل ذلك واجتمع الرأي على حربهم

وسار علي يريد قتالهم فلقيه منجم في مسيره فأشار عليه أن يسير في وقت مخصوص وقال ان سرت في غيره لقيت أنت وأصحابك ضررا شديدا فخالفه علي في الوقت الذي نهاه عنه فلما وصل اليهم قالوا[1] ادفعوا الينا قتلة اخواننا نقتلهم ونترككم فلعل الله ان يقبل بقلوبكم ويردكم الى خير ماأنتم عليه فقالوا كلنا قتلهم وكلنا مستحل لدمائهم ودمائكم. وخرج اليهم قيس بن سعد بن عبادة فقال: عباد الله أخرجوا الينا طلبتنا منكم وادخلوا في هذا الامر الذي خرجتم منه وعودوا بنا الى قتال عدونا فانكم ركبتم عظيما من الامر تشهدون علينا بالشرك وتسفكون دماء المسلمين. فقال له عبد الله بن شجرة السلمي ان الحق قد أضاء لنا فلسنا متابعيكم أو تأتونا بمثل عمر فقال مانعلمه غير صاحبنا فهل تعلمونه فيكم ؟ قالوا لا قال نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها فاني لاأرى الفتنة الا وقد غلبت عليكم

وخطبهم أبو أيوب الانصاري فقال: عباد الله إنا وإياكم على الحال الاولى التي كنا عليها ليست بيننا و بينكم فرقة فعلام تقاتلوننا عليه فقالوا ان تابعنا كم اليوم حكتم الرجال غدا فقال فاني أنشدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة مايأتي في القابل. وأتاهم علي رضي الله عنه فقال : أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المراء واللجاجة وصدها عن الحق الهوى وطمح بها النزق وأصبحت في الخطب العظيم الذي نذير لكم أن تصبحوا

(١) أي علي ومن معه لأهل النهر من الخوارج

تلعنكم الامة غدا صرعى بأثناء هذا النهر و باهضاب هذا الغائط بغير بينة من ربكم ولا برهان ألم تعلموا اني نهيتكم عن الحكومة، ونبأتكم انها مكيدة، وان القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن فعصيتموني فلما فعلتم أخذت على الحكمين واستوثقت أن يحييا ما أحيا القرآن و يميتا ما أمات القرآن فاختلفا وخالفا حكم الكتاب فنبذنا أمرهما فنحن على الامر الاول فمن أين أتيتم؟ قالوا انا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان تبت فنحن معك ومنك فان أبيت فانا منابذوك على سواء. قال علي: أصابكم حاصب ولا بقي منكم دابر بعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله أشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين وقيل كان من كلامه ـ ياهؤلاء ان أنفسكم قد سولت لكم فراقي بهذه الحكومة التي أنتم ابتدأتموها وسألتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم ان القوم انما طلبوها مكيدة ووهنا فأبيتم علي إباء المخالفين وعندتم علي عنود الكبداء العاصين حتى صرفت رأيي الى رأيكم ـ رأي معاشر والله أخفاء الهام سفهاء الاحلام فما آتي لأأبالكم هجراً والله ماحلت عن أموركم ولا أخفيت شيئا من هذا الامر عنكم ولا أوطأتكم عشوى ولا ادنيت لكم ضراً وان كان أمرنا لامر المسلمين ظاهرا فاجمع رأي ملئكم ان اختاروا رجلين فأخذنا عليهما أن يحكما بالحق ولا يعدوانه فتركا الحق وهما يبصرانه وكان الجور هواهما والتقية

دينهما حتى خالفا سبيل الحق (١) وأتيا بما لا يعرف. فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتصفون سيوفكم على عواتقكم ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم ان هذا هو الخسران المبين والله لئن قتلتم على هذا دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام

فتنادوا أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتهيئوا للقاء الله الرواح الرواح الى الجنة فرجع علي عنهم ثم انهم قصدوا جسر النهر فظن الناس انهم عبروه فقال علي لم يعبروه وان مصارعهم لدون النهر والله لا يقتلون منكم عشرة ولا يسلم منهم عشرة فتعبا الفريقان للقتال فناداهم أبو أيوب فقال: من جاء هذه الراية فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن فانصرف فروة بن نوفل الاشجعي في خمسمائة فارس وخرجت طائفة أخرى متفرقين فبقي مع عبد الله بن وهب الف وثمان مئة فزحفوا الى علي وبدؤه بالقتال وتنادوا الرواح الرواح الى الجنة فاستقبلت الرماة من جيش علي بالنبل والرماح والسيوف ثم عطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة وعليها أبو أيوب لانصاري وعلى الرجالة أبو قتادة الانصاري فلما عطفت عليهم الخيل والرجال وتداعى عليهم الناس ما لبثوا ان أناموهم فماتوا في ساعة واحدة فكأنما قيل لهم موتوا فماتوا

(١) كذا بالاصل وفي ابن الاثير (وكان الجور هواهما والثقة في أيدينا حين خالفا سبيل الحق) الخ

وقتل ابن وهب وحرقوص وسائر سراتهم وفتش علي في القتلى والتمس المخدج الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخوارج فوجده في حفرة على شاطيء النهر فنظر الى عضده فاذا لحم مجتمع كثدي المرأة وحلمته عليها شعرات سود فاذا مدت امتدت حتى تحاذي يده الطولى فلما رآها قال : الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت والله لولا ان تنكلوا عن العمل لاخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قاتلهم متبصرا في قتلهم عارفا للحق الذي نحن عليه وقال حين مر بهم صرعى بؤسا لكم لقد ضركم من غركم قالوا : يا أمير المؤمنين من غرهم قال الشيطان ونفس أمارة بالسوء غرتهم بالاماني وزينت لهم المعاصي ونبأتهم انهم ظاهرون

هذا ملخص أمرهم وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لاجلها بكفر علي وشيعته ومعاوية وأصحابه و بقي معتقدهم في الناس متفرقين بعد هذه الوقعة وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة فقاتلهم المهلب بن ابي صفرة وقاتلهم الحجاج بن يوسف وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن اخيه عبد الله وشاع عنهم التكفير بالذنوب يعني مادون الشرك انتهى ماذكره شيخنا فتأمل رحمك الله مافي هذه القصة من الامور التي خاطبوا بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وما اجابهم به فمن نصح نفسه واراد نجاتها فليتأمل مافي كلامهم من ارادة الخير وطلبه والعمل به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم

ماقعلوا ذلك الا بتغاء رضوان الله ولكن لما كان هذا منهم غلو في الدين ومجاوزة للحد الذي امروا به حتى كفروا معاوية رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والتابعين وكفروا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن معه من افاضل الصحابة والتابعين لما وافقهم في تحكيم الحكمين ثم زعموا ان تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج عن الملة وانهم قد اثموا بذلك وكفروا فتابوا من هذا الامر وقالوا لعلي ان تبت فنحن معك ومنك وان أبيت فانا منابذوك على سواء فاذا تبين لك ان ما فعلوه انما هو احسان ظن بمتقدميهم الذين غلوا في الدين وتجاوزوا الحد في الاوامر والنواهي وأساؤا الظن بعلماء الصحابة الذين هم ابر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فلما لم يعرفوا لهم فضلهم ولم يهتدوا بهديهم ضلوا عن الصراط المستقيم الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعموا انهم داهنوا في الدين والذي حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد ولم يهتدوا لمعانيها وما دلت عليه فوضعوها في غير مواضعها وسلكوا طريقة التشديد والتعسير والضيق وتركوا ماوسع الله لهم من التيسير الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولهذا كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يسير فيهم بهذه الطريقة ويناصحهم لله وفي الله ويتلطف لهم في القول امل

الله أن يقبل بقلوبهم وان يرجعوا الى ما كانوا عليه أولا ويراجعهم المرة بعد المرة كما قاله في خطبتهم لما خطبهم فقالوا: لا حكم الا لله ـ يريدون بهذا انكار المنكر على زعمهم. فقال علي: الله أكبر «كلمة حق اريد بها باطل» أما إن لكم علينا ثلاثا ما صحبتمونا ـ لا نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا ـ وانا ننتظر فيكم أمر الله. ولما قيل له يا أمير المؤمنين أكفار هم قال: من الكفر فروا. فقالوا: أمنافقون هم؟ قال: ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا. قالوا: فما هم؟ قال: اخواننا بغوا علينا

فهذه سيرته رضي الله عنه مع هؤلاء المبتدعة الضلال مع قوله لاصحابه فيهم والله لولا ان تنكلوا عن العمل لاخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قاتلهم متبصرا في قتالهم عارفا الحق الذي نحن عليه، ومع علمه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم «يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم الى فوقه» ومع قوله صلى الله عليه وسلم فيهم «أينما لقيتموهم فاقتلوهم لأن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد» مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم انما تعلموا العلم من الصحابة. فعلى من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يعرف طريقة هؤلاء القوم وان يجتنبها ولا يغتر بكثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وزهدهم في الدنيا وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله صلى

الله عليه معهم وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق الذي فضلوا به على من بعدهم وعدم تكلفهم في الاقوال والافعال اعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا ماتيسر لي من الجواب، وما كان فيه من حق وصواب، فمن الله هو المانّ به وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

أما بعد فاعلم يا أخي انا لما فرغنا من تسويد جواب المسائل التي أوردتها أولا وطلبت الجواب عنها وقد عن لي أولا ان اترك الجواب عنها لوضوحها في كلام العلماء ثم ترجح عندي آخراً اسعافك بالجواب لما رأيت اعتراض هؤلاء المتعلمين الجهال الذين شرعوا في الدين مالم يأذن به الله وتعمقوا وتكلفوا مالا علم لهم به بمجرد آرائهم وافهامهم القاصرة واستحساناتهم مالم يكن حسنا في الدين وتحليل ماحرمه الله وتحريم ماأحله الله بغير ماشرعه الله ورسوله فاذا علمت ذلك فلا بد من ذكر قاعدة تنبني عليها احكام الشريعة وينبني عليها الجواب عن هذه المسائل الآتي ذكرها وهذه القاعدة قد ذكرها علماء اهل الاسلام الذين هم

لاسوة وبهم القدوة وهي قولهم : ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وارتكاب أخف الضررين لدفع اعلاهما، وترك احدى المصلحتين لتحصيل اولاهما، وقد قال الامام الحافظ محمد بن عبد الهادي في (الصارم المنكي) بعد ان ذكر كلاما طويلا قال: فههنا امران يمنعان كون الفعل قربة — استلزامه لامر مبغوض مكروه وتفويته لمحبوب هو أحب الى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الاعمال وتفاوتها فى الحب والبغض، والضر والنفع، بحسب قوة فهمه وادراكه ومواد توفيق الله له — بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما، وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما، بل مصالح الدين كلها قائمة على هذا الاصل انتهى

ونضيف الى هذه القاعدة الشرعية ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في مسئلة الهجر اذ هو من أجل القواعد الشرعية والمباحث الدينية التي لا غنى لاحد ممن يدعو الى دين الله ورسوله و يعلم الناس أمر دينهم عن تدبرها ومعرفتها علما وعملا ليكون فيما يدعو اليه و يعلمه الناس من أمر دينهم على بصيرة قال رحمه الله تعالى : وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى بعليك ، والكافر تجب معاداته وان أعطاك واحسن اليك ، فان الله بعث الرسل وانزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب له ولاوليائه ، والبغض لاعدائه والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه

والثواب لاوليائه ، والعقاب لاعدائه، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خيروشر ، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته. هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبهم ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: ومن سلك طريقة الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الخلق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيآت فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه آخر . هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى

فمن تأمل هذه القاعدة الشرعية والمباحث الدينية حق التأمل، وأعطاها حقها من الامعان والنظر، وتأمل ما ذكره شيخ الاسلام

رحمه الله تعالى تبين له أن أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وشرعه ودينه وما كان عليه سلف الامة وأئمتها سلفا وخلفا ـ في واد وهؤلاء الجهلة في واد آخر لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجؤا في هذه المباحث الى ركن وثيق من الفهم ، وان اعتراضهم على طلبة العلم ومشايخ أهل الاسلام انما هو بالجهل وعدم العلم والاطلاع على هذه المباحث الدينية فمن أجل هذا تكلموا بغير حجة ولا برهان ، ولا معرفة لما عليه اهل العلم والعرفان ، فالله المستعان ، وقد عم الجهل وعظمت الفتنة واشتد البلاء بمن يتكلم في هذه المباحث الدينية فابتدعوا بدعا ، وأحدثوا في الدين ماليس منه ، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وهذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » فنعوذ بالله من القول على الله بلا علم ونسأله العفو والعافية ، والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ فصل ﴾

وأما ما ذكره الاخ من المسائل فنجيب عليها بحسب الطاقة والامكان ، على سبيل التنبيه والاختصار ، فنقول

(المسئلة الاولى) قول السائل في العبارة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الموضع السادس التي نقلها من السيرة فقال في آخرها: وما أحسن ما قاله بعض البوادي لما حضر مجالسنا وسمع شيئا من الدين قال: هو يشهد أن البدو كفار وان المطوّع الذي ما يكفرهم كافر الى آخر كلامه وكذلك ما قال رحمه الله تعالى في رسالته لعلماء الحرمين لما أفتى بكفر البوادي الذين ينكرون البعث الى آخر كلامه وكذلك ما قاله في النبذة الحكمية في تكفيره البوادي الذين كانوا في زمانه

فهذه المسئلة قد أجبنا عليها فيما تقدم في المسائل التي أوردتها قبل هذه المسائل وبينا فيها أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى في تكفير هؤلاء البوادي انما هو قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية في حال كفرهم واشراكهم بالله ثم لما أظهر الله هذا الدين على يد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ودخل الناس فيه أفواجا حاضرتهم وباديتهم ولم يبق في نجد ولله الحمد والمنة أحد الا وقد دخل في الدين وأسلموا بعد ما كانوا كفارا مشركين ، فمن زعم أنهم بعد اسلامهم ودخولهم في هذا الدين لم يزالوا على الحالة الاولى من الكفر بالله والاشراك به وأنهم لم يسلموا فهو أضل من حمار أهله. وذكرنا أحوال أهل نجد من وقت الدرعية الى وقتنا هذا في شأن البادية وغيرهم على التفصيل الذي ذكرناه فيها بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فراجعه فيها

(المسئلة الثانية) فيما ذكره سليمان بن عبد الوهاب بان البادية التي نحن نزعم اسلامهم أولا أنهم كفار وكذا علماء أهل المجمعة وغيرهم هل هذا الكفر الذي أوقعه هذا الشيخ رحمه الله ومن تبعه على بوادي زمانه يوقع على بوادي زماننا ويطلق عليهم الكفر أم فيهم وفيهم أم لا؟ وماذا يقال فيهم؟ الى آخر المسئلة

فالجواب أن نقول ما ذكره الشيخ سليمان وعلماء أهل المجمعة وغيرهم من الكفر الذي أوقعه الشيخ على بوادي زمانه لا يوقع على بوادي أهل زماننا الذين التزموا بشرائع الاسلام الظاهرة وقاموا بها فلا يطلق الكفر على جميعهم لان فيهم من قام به وصف الكفر الذي يخرجه من الملة — بل من قام به هذا الوصف فهو كافر ومن لم يقم به هذا الوصف المخرج من الملة لا يكون كافرا كما فصلنا ذلك وبيناه في المسئلة الاولى التي أجبنا عنها أولا

وأما قولك وهل تكون حال العالم الذي لا يقول بكفرهم اليوم كحال العلماء الذين اعترضوا على الشيخ محمد رحمه الله أم لا؟ فنقول لا تكون حال العالم اليوم الذي لا يقول بكفر من ظاهره لاسلام من بوادي أهل نجد كحال من اعترض على الشيخ محمد رحمه الله في تكفير بوادي أهل زمانه لان أولئك الذين كانوا في زمن الشيخ محمد رحمه الله علماؤهم وبادیتهم ليس معهم من الاسلام شيء بخلاف بوادي أهل زماننا فان فيهم المسلم وفيهم من قام به وصف الكفر فلا يجوز اطلاق الكفر

على جميعهم لما سنبينه ان شاء الله تعالى ـ فاذا تحققت هذا وعرفته فاعلم أن مشايخ أهل الاسلام واخوانهم من طلبة العلم الذين هم على طريقتهم هم الذين ساروا على منهاج شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد و بواديهم الذين كانوا في زمانه فخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم الى توحيد الله واقامة الحجة عليهم والاعذار والانذار منهم وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفّر به الناس و يقاتلهم عليه وكذلك ما ذكره في رسالته الى السويدي وانه لا يكفر الناس بالعموم وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل ونحن نسوق ما ذكروه

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته الى الشريف بعد أن ذكر ما يكفر الناس به و يقاتلهم عليه مما هو معلوم عنه مشهور قال : وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم انا نكفر بالعموم، أو نوجب الهجرة الينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده، أو إنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، وأمثال هذا وأضعاف أضعافه ـ فكل هذا من الكذب والبهتان والذين يصدون الناس به عن دين الله ورسوله. واذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لاجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله اذا لم يهاجر الينا ولم يكفر

ولم يقاتل ؟سبحانك هذا بهتان عظيم . بل نكفر تلك الانواع الاربعة لاجل محادّتهم لله ورسوله الى آخر كلامه

وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجهال فانهم يكفرون الناس بالعموم ويكفرون من لم يهاجر كما هو معلوم مشهور عنهم لا ينكره الامن هو مباهت في الحسيات، مكابر في الضروريات

قال رحمه الله في رسالته للسويدي البغدادي : وما ذكرت أني أكفر جميع الناس الا من اتبعني وأزعم ان أنكحتهم غير صحيحة فياعجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل وهل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون ـ الى أن قال ـ وأما التكفير فانا اكفر من عرف التوحيد ثم بعد ما عرفه سبه و نهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره وأكفر الامة ـ ولله الحمد ـ ليسوا كذلك انتهى

فانظر رحمك الله الى ما قاله الشيخ رحمه الله ثم انظر الى مايقوله هؤلاء الجهال وهل كانوا على ما قاله الشيخ أم لا ؟ يتبين لك انهم يقولون باهوائهم ، و يفتون بآرائهم لا بما قاله أهل العلم .

وقال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا عنها ثم قالا وأما المسئلة الثامنة عشر في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة وان بعضهم يقول هذا الامر حق ولا غير منكرا ولا أمر بالمعروف ولا عادى ولا والى ولا اقرانه قبل هذه الدعوة على

ضلال ، وينكر على الموحدين اذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والاجداد ، وبعضهم يكفر المسلمين جهارا ، أو يسب هذا الدين ويقول هو دين مسيلمة والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه بقوله جهارا فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال ؟ مسلمين أم كفار ؟ ومامعنى قول الشيخ وغيره انا لا نكفر بالعموم ومامعنى العموم عن الخصوص الى آخره

(الجواب) ان أهل هذه البلد المذكورين اذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي بين اظهرهم ولا يمكنه اظهار دينه تجب عليه الهجرة اذا لم يكن ممن عذر الله فان لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال

والسلمين كلام الشيخ في قوله انا لا نكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر الا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها ، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه لانه يحتمل أن يكون منهم من هو على الاسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون كما قال تعالى في أهل مكة (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) الآية وقال تعالى (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا

من هذه القرية الظالم اهلها) الآية وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أنا وامي من المستضعفين انتهى

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابو بطين رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف العلماء وتنازعهم في التكفير وقد سئل عن هذه المسئلة فقال في آخر الجواب : و بالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة الا بعلم و برهان من الله وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه أعظم امور الدين ، وقد كفينا بيان هذه المسئلة كتغيرها بل حكمها في الجملة اظهر أحكام الدين فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم . وأيضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا فالاحتياط للدين التوقف وعدم الاقدام مالم يكن في المسئلة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم . وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بأنه مسلم . ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسئلة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الامر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا على مجرد فهمه

واستحسانه؟ فيامصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ويامحنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى. فانظر رحمك الله الى ماقاله هذا الامام الذي هو من أجل علماء أهل الاسلام في وقته حيث قال و بالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لايتكلم في هذه المسئلة الا بعلم و برهان من الله وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه أعظم امور الدين وهذا . الذي ذكره الشيخ قد نبهنا كم على مثله في (ارشاد الطالب الى أهم المطالب) فليكن منك ذلك على بال وكذلك قوله رحمه الله : وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسئلة فقصر بطائفة فحكموا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره قلت وهؤلاء كأمثال الذين حكموا باسلام طائفة الترك وأشباههم، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بأنه مسلم كمثل هؤلاء الذين الكلام بصددهم، حيث زعموا أن من لم يهاجر وان كان ملتزما بشرائع الاسلام الظاهرة انه ليس بمسلم وكذلك قوله رحمه الله: فيامصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ويامحنته من تينك البليتين فالله المستعان

﴿ المسئلة الثالثة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وهل من فرق بين بادية جزيرة العرب جنوبا وشمالا شرقا ومغربا ومن في ولاية امام المسلمين ومن ليس في ولايته ؟ وما ذا يعامل به من ظاهره الاسلام منهم ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهل ومن ظاهره الكفر ، ومن ظاهره المعاصي دون الكفر ، ومن الذي تباح ذبيحته منهم ، ومن الذي لا تباح ذبيحته وما القدر الواجب في الاسلام المبيح للذبيحة

(فالجواب) أن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم بل الظاهر على أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الاسلام فلا نحكم على جميعهم بالكفر لاحتمال أن يكون فيهم مسلم وأما من كان في ولاية امام المسلمين فالغالب على اكثرهم الاسلام لقيامهم بشرائع الاسلام الظاهرة ومن قام به من نواقض الاسلام ما يكونون به كفارا فلا نحكم على جميعهم بالاسلام ولا على جميعهم بالكفر لما ذكرنا . وأما من لم يكن في ولاية امام المسلمين... [1] فمن كان ظاهره الاسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الاحكام ، وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل فنقول هذا الرجل الجاهل ان كان

(١) حذفنا هنا مثل ما قبله من الحكم على اكثرهم بغير علم والحق أن أهل الحضر كلهم على الاسلام والكثير من أهل البوادي في اليمن فقد أخبرنا من اخترق ارضهم من تلاميذنا مشيا من اليمن الى الحجاز انهم يصلون حتى انه كان يرى النساء المحتطبات اذا زالت الشمس يلقين الحطب عن رؤسهن ويتيممن ويصلين ، وغير من ذكر محتاج الى الدعوة

معه الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام فهو مسلم ولو كان جاهلا بتفاصيل دينه فانه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم فيما شرعه الله ورسوله من الاحكام الدينية بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا كما قرر ذلك شيخ الاسلام في المنهاج ، وان لم يوجد معه الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام فهو كافر وكفره هو بسبب الاعراض عن تعلم دينه لا علمه ولا تعلمه ولا عمل به[1] والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي لانه لا بد أن يكون مسلما جاهلا أو كافرا جاهلا فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر ومن ظاهره المعاصي فهو عاص ولا نكفر الا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجة عليه

وأما الذي تباح ذبيحته منهم فهو المسلم وأما الذي لا تباح ذبيحته فهو الكافر المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه بفعل ناقض من نواقض الاسلام المخرجة من الملة وقد وضحنا فيما تقدم حكم اعراب أهل نجد أولا . والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم

(١) انما يصدق الاعراض على من عنده علم اجمالي بما يجب عليه أن يعلمه وهو متمكن منه . ولكن أكثر جهل هؤلاء مطلق والواجب على أولي الامر أن يرسلوا اليهم من يعلمهم أمور دينهم كما كان النبي (ص) يرسل المعلمين الى من يسلم من العرب والاعراب

مابلغوا في العلم والمعرفة معشار مابلغه من أشار اليهم الشيخ عبد الله ابن عبدالرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبا من أن أحدهم لو سئل عن مسئلة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الامر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشده خطرا على مجرد فهمه واستحسان عقله ؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في اقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد افهامهم واستحسان عقولهم ثم أخذ بذلك عنهم وأفتى به من لايحسن قراءة الفاتحة فالله المستعان.

﴿ المسئلة الرابعة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وما الاعراض الذي هو ناقض من نواقض الاسلام وما الذي يصدق عليه الاعراض

(فالجواب أن نقول) قد ذكرنا الجواب عن هذه المسئلة فيما تقدم من المسائل التي أجبنا عنها أولا فراجعه منها ولكن نذكر ههنا ماذكره شيخنا الشيخ عبداللطيف رحمه الله تعالى لما سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب ان أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الايمان اذا كان أصل الايمان موجودا والتفريط والترك انما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات ، واما اذا عدم الاصل الذي يدخل به في الاسلام وأعرض عن هذا بالكلية

فهذا كفر اعراض فيه قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس) الآية وقوله (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) الآية ولكن عليك أن تعلم ان المدار على معرفة حقيقة الاصل وحقيقة القاعدة وان اختلف التعبير واللفظ فان كثيرا يعرف الاصل والقاعدة ويعبر بغير التعبير المشهور وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضا أعظمها رفع شأنهم ونصرتهم على أهل الاسلام ومباينة وتصويب ماهم عليه فهذا وجنسه من المكفرات ودونه مراتب من التوقير بالامور الجزئية كاعانة الرواة ونحوه انتهى فتبين من كلام الشيخ ان الانسان لايكفر الا بالاعراض عن تعلم الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام لاترك الواجبات والمستحبات

﴿ المسئلة الخامسة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كبيرة وهل يطلق الذم على كل من بدا ولو كان نيته الرجوع الى منزله بالحاضرة اه

(والجواب أن نقول هذه المسئلة) قد تقدم الجواب عنها فيما تقدم بما أغنى عن اعادته ههنا وكذلك قد تقدم الجواب عمن ذهب الى البادية ومن نيته الرجوع الى منزله

﴿ المسئلة السادسة ﴾

﴿قول السائل﴾ وهل يستدل بالحديث «لا يرث كافر مسلما» [١] على من مات من النازلين من باديتنا اليوم على من لا ينزل منهم أو من هو مع بادية ولا يتهم في يد كافر مثلا أو من هو بين أظهر المشركين؟ هل يحرم إرثه اذا كان مورثه مات مسلما مع المسلمين

(والجواب) أن يقال من مات من المهاجرين النازلين في بلاد المسلمين وله وارث كافر من أهل البادية أو الحاضرة فلا يحل له إرثه لانه كافر بنص الحديث ومن كان وارثه مسلما وكان مسكنه في البادية أو في بلد من بلدان المسلمين أو كان في بلد كفر أو في بادية ولا يتها في يد كافر فلا مانع من إرثه لانه مسلم ورث مسلما والله أعلم

﴿وأما المسئلة السابعة﴾ وهو قول السائل بادية نجد شمالا أقصاهم عنزة ومن يليهم من بادية الشمال وجنوبا الى من المسئول أعلم بهم

هل الهجرة من جميعهم واجبة كوجوبها من بلاد الشرك على من يقدر لا على اظهار دينه أم مستحبة؟ أم فيهم من هو واجبة عليه الهجرة من بين أظهرهم وآخرين مستحبة ؟

(والجواب) أن نقول تجب الهجرة على من كان مقيما بين أظهر

(١) الحديث رواه الجماعة : أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة ولفظه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»

الكفار سواء كانوا حاضرة أو بادية اذا كان لا يقدر على اظهار دينه بينهم اذا لم يكن من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

وأما من كان قادراً على التمكن من اظهار دينه ومع ذلك يأمن على نفسه من الفتنة فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة ولكن أين من يقدر على ذلك؟[1]

(وقول السائل) وهل بادية نجد على أصلهم في الكفر لم يسلموا في دعوة الشيخ رحمه الله ولم يعمهم الاسلام كحاضرة نجد أم هم أسلموا (كالحاضرة) فيكون من قام به نوع من أنواع الكفر المجمع عليه يكون كفره ظاهراً وهل يعمون بالكفر أم لا؟

فنقول قد قدمنا الجواب على هذه المسئلة مفصلا و بينا فيه أن أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ على الكفر و بينا أن جميع باديتهم وحاضرتهم أسلموا بتلك الدعوة وعمهم الاسلام بما أغنى عن اعادته ههنا. وأما من قام به نوع من أنواع الكفر المخرج من الملة و مرتد عن الاسلام . فلا يعمهم بالكفر بعد أن أسلموا ولم يقم بهم ناقض من نواقض الاسلام الا رجل لا يؤمن بالله واليوم الآخر

(١) ان المؤلف وكل من لم يسر في الارض و يختبر أحوال أهلها لا يعلمون أن اظهار كل أحد دينه ممكن في جميع بلاد أوربة و أميركا وأكثر البلاد التركية والعربية كالشام ومصر

المسئلة الثامنة

﴿ قول السائل ﴾ وهل من كفر منهم كما ذكرنا يطلق عليه الكفر ولو لم تقم عليه الحجة قبيلة كانت أو شخصا معينا وما وجه قيام الحجة هل كل تقوم به أم لا بد من انسان يحسن اقامتها على من أقامها عليه؟

(والجواب أن نقول) قد ذكر علماء أهل الاسلام من أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه انه اذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره الى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا» الا ان كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه اذا كان فيه مصلحة دينية انتهى

وأما قول السائل هل كل تقوم به الحجة أم لا بد من انسان

يحسن اقامتها على من أقامها عليه؟ فالذي يظهر لي والله أعلم انها لا تقوم الحجة الا بمن يحسن اقامتها وأما من لا يحسن اقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ماذكره العلماء في ذلك فانه لا تقوم به الحجة فيما أعلم والله أعلم

﴿ وأما قول السائل ﴾ في الحديث الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «والذي نفسي بيده ما سمع بي من هذه الامة يهودي أو نصراني» الى آخر الحديث [1]

فأقول الامة المذكورة في الحديث هم أمة الدعوة سواء كانوا يهودا أو نصارى أو عربا أو غيرهم من سائر الاعاجم فمن بلغته دعوة الرسول منهم فلم يؤمن به أي لم يصدقه ويتابعه على دينه فيما بلغه من الدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل النار والله أعلم

﴿ المسئلة التاسعة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ ان رجلين سأل أحدهما الآخر قال ما مرام الامام والمشايخ باستدعاء الاخوان وتهددهم ومنعهم من دعوة البادية والاخذ عليهم عن دخول بلاد النازلين منهم حتى حصل بسبب ذلك تجسر على مشايخ المسلمين بالسب والثلب واساءة الظن وقلة

١) رواه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه ولفظه « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار »

الانتفاع بفوائدهم ونصائحهم وربما توصلوا الى ولي الامر أقوالا لاتروج على عاقل، ولكن يغتر بها كل مغرور جاهل، ويأنس بها كل منافق بلاؤه في قلبه داخل، كقول بعضهم: مافعل المشايخ ذلك الا حسدا منهم للاخوان في دعوتهم وكقولهم: ان المشايخ داهنوا في دين الله والاخوان أمروا وأنكروا وكقولهم: الاخوان علمونا ملة ابراهيم وبينوها والمشايخ كتموها ودفنوها وكقولهم: ما أطاع الامام المشايخ فيها الا اسكوتهم عندالمآكل والاغراض وكقولهم المشايخ: يرخصون ويبيحون السفر الى بلاد المشركين ويسلمون على المسافرين ويقولون ساكن البادية والنازل منها الى الحاضرة سواء ويقولون: لابس العمامة ولابس العقال سواء ويقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم الى غيرذلك ومما يتقاولونه بينهم: مافعل المشايخ بهم ذلك الا انهم مكفرون لهم فأجابه الآخر بجواب مجمل لا يفي بالمقصود ولكنه أجاب بما هو الحق والصواب في نفس الامر

ونحن نجيب على ماقاله هؤلاء المعترضون ونبين مافي كلامهم من الكذب والزور والبهتان، وما فيه من الحق الذي قاله المشايخ والاخوان، بالتفصيل ان شاء الله تعالى

فنقول قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة ان الذي منع هؤلاء من الذهاب الى هذه الاماكن المذكورة في السؤال هو الامام أعزه الله بطاعته وأحاطه بحياطته لامرين أحدهما انهم افتاتوا

على منصب الامامة فذهبوا الى البادية من رعيته ومن تحت يده وفي ولايته من غير اذن منه ولا أمر لهم بذلك وقد كان من المعلوم أن الامام هو الذي يبعث العمال والدعاة الى دين الله (الثاني) ما بلغه عنهم من الغلو والمجازفة والتجاوز للحد في المأمورات والمنهيات واحداثهم في دين الله مالم يشرعه الله ولا رسوله فمن ذلك انهم كفّروا البادية بالعموم وزعموا انهم على الحالة التي كانوا عليها قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب — رحمه الله تعالى — وانهم لم يسلموا ولم يدخلوا في هذا الدين ويستدلون على ذلك بما ذكره الشيخ رحمه الله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة وبما ذكره في رسالته الى الشريف من تكفيره البادية الذين كانوا في وقته وانه ليس معهم من الاسلام شيء.

ومنها ان من دين ودخل في الدين من الاعراب لا يصح لهم اسلام حتى يهاجروا

ومنها انهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وانما هي السنة فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس من الاخوان وانها شعار وزي يتميز به المسلم عن الكافر وقد أجبنا عن هذا كله فيما تقدم

ومنها انهم لا يسلمون الا على من يعرفون ويميز بالعمامة وهم مع ذلك يزعمون انهم هم الذين على السنة وان المشائخ يميتون السنن وهم يخالفون ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلام

بالامر بالسلام على من عرف ومن لم يعرف قال البخاري رحمه الله في الادب المفرد (باب التسليم بالمعرفة وغيرها)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يارسول الله أي الاسلام خير قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وفيه أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد الا يسلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجالس في مجالس السوق فاجلس بنا ههنا نتحدث فقال لي عبد الله يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — انما نغدوا لاجل السلام على من لقينا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وابن عمر رضي الله عنه يقول: انما نغدوا من اجل السلام على من لقينا

ومنها انهم لا يدعون احدا صلى معهم صلاة الصبح ان يخرج من المسجد الا بعد طلوع الشمس وهذا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله اصحابه بعده

ومنها أنهم أدخلوا في الدين ماليس منه فزعموا ان تدويه البدو

للابل[1] عند ورودها وصدورها بدعة ومن المعلوم ان البدع لا تكون الا في القربات الشرعية وتدويه الاعراب لا بلهم من العادات الطبيعية فزعموا ان هذه العادات من العبادات وقد بلغني عن رجل من هؤلاء المتعمقين يقال له عبد الله بن دامغ انه يقول من لبس العمامة ثم تركها ارتد عن الاسلام وبلغني ايضا عن رجل من اعيانهم انه كتب الى بعض الاعراب ينهاهم عن مباشرة النساء في فرشهن في الحيض لان ذلك ذريعة الى جماعهن في الحيض — ويل امه — اما علم ان ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وامره. ومن هؤلاء من تجاوز الحد في التأديب عند فوات بعض الصلاة فضربوا رجلا منهم حتى مات وثبت عندنا عن بعضهم انه فسر قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم اني اعوذ بك من الحور بعد الكور» فزعم ان الكور هي العمامة وان الرسول استعاذ بالله من تركها بعد لبسها. وثبت عن رجل آخر منهم ان يقول لما انقطعت ناقته واعيت من الهزال فنحرها اهلها فقال انها حرام لا تأكلوها واستدل بقول الله تعالى (والموقوذة والمتردية) فحمل القرآن على لغته الفاسدة الى غير ذلك من الامور التي احدثوها مما لا يمكن عده ولا استقصاؤه فلما اشتهر هذا الامر عنهم وهذا الغلو والتجاوز للحد خاف الامام أن

(١) التدويه بالابل هو نداؤها بكلمة (داه داه) أو (ده ده) لمجيء لولدها يقال دوه بالابل أي دعاها

يسيروا بسيرة الخوارج فيمرقون من الدين بعد أن دخلوا فيه كما مرق منه من غلا في الدين وتجاوز الحد ممن كانوا من أعبد الناس وازهدهم واكثر تهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم تعلموا العلم من الصحابة فهذا هو المرام الذي أوجب للامام يمنع هؤلاء الجهلة عن دخول بلاد النازلين وأما المشايخ فلم يمنعوا أحدا من هؤلاء من الدعوة الى الله بل هذا من الكذب والعدوان ، والزور والبهتان ، وان كانوا قد استحسنوا ما فعله الامام واستصوبوه ورأوا أنه الحق والصواب ، الذي لاشك فيه ولا ارتياب ، ثم ان الامام أعزه الله بطاعته اقتضى رأيه بعد مشاورة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أن يبعث دعاة الى كل بلد من هذه البلدان فبعث اليهم دعاة معلمين من أهل المعرفة يعلمونهم أصل دينهم وأحكام صلاتهم ويخبرونهم بما وجب عليهم من حق الله تعالى في الاسلام و بعث أيضا الى كل قبيلة من الاعراب الذين هم في ولايته دعاة معلمين يصلون بهم ويعلمونهم أصل دينهم وهذا من كمال نصحه وشفقته برعيته فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أحسن الجزاء

وأما سبهم المشايخ وثلبهم اياهم واساءة الظن بهم وكذلك ما نسبوه الى ولي الامر من الاقوال التي لا تروج على عاقل ، ويغتربها كل مغرور جاهل ، فهذا كله ما يرفع الله به درجات الامام والمشايخ وحسابهم على الله وسيجازيهم بما جاز به المقترين لان الامام والمشايخ

لم يمنعوهم الا خوفا على من دخل في هذا الدين أن يسلكوا مسلك الخوارج الذين مرقوا من دين الاسلام وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

وأما قول بعضهم مافعل المشايخ ذلك الاحسدا منهم للاخوان في دعوتهم: فنقول وهذا أيضا من نمط ما قبله من الكذب والزور والبهتان وقد أعاذ الله المشايخ من هذه الظنون الكاذبة الخاسرة، والامانى الخاطئة الفاجرة، التي لا يظنها الا رجل مغموص بالنفاق أو مدخول في قلبه مشغوف بالشقاق، متخلق بمساوي الاخلاق، وهل يدور في عقل عاقل ان المشايخ يحسدونهم على ما أحدثوه من البدع والغلو والمجازفة والتجاوز للحد. وكونهم شرعوا في دين الله مالم يأذن به الله كما هو معلوم مشهور عنهم لا يجحده الا مكابر في المحسيات، مباهت في الضروريات كما قيل

نجازي بني سعد بسوء فعالنا جزاء سنمّار وما كان ذا ذنب

وأما قولهم ان المشايخ داهنوا في دين الله والاخوان أمروا وأنكروا فنقول: —

ما أشبه الليلة بالبارحة فلا جرم قد قالها الذين من قبلهم لما نهاهم أهل الحق عن الغلو في الدين قالوا لمن نهاهم يا أعداء الله قد داهنتم في الدين وهم يزعمون انهم مافعلوا ذلك الا من أجل انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تشابهت قلوبهم

وأما قولهم: الاخوان علمونا ملة ابراهيم وبينوها والمشايخ كتموها

ودفنوها فنقول : —

أما قولهم ان الاخوان على ملة ابراهيم فان كان حقا فسيجازيهم الله على ذلك والله عند لسان كل قائل وقلبه ، وهو المطلع على نيته وكسبه ، لكنهم مع ذلك قد سلكوا بهم مسالك أهل البدع وتجاوزوا بهم الحد في الاقوال والافعال وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله كما قد ذكرنا منه نزرا قليلا مما هو معلوم مشهور عنهم فان كان هذا هو ملة ابراهيم فقد أعظموا الفرية على الله وعلى ملة ابراهيم وكان الحق والواجب الذى أوجبه الله على المشايخ وعلى غيرهم أن يدفنوا هذه المفتريات والاحداث الكاذبة الخاطئة وان كانوا أرادوا ان المشايخ لا يأمرون بعبادة الله وحده لا شريك له ولا ينهون عن الشرك ولا يكفرون من كفّر اللهُ ورسوله أو لا يكفرون من شك في كفرهم ولا يحبون في الله ولا يعادون في الله ولا يبغضون في الله ولا يوالون فيه ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وانهم دفنوا هذا كله فمن زعم ان هذه طريقة المشايخ وسيرتهم فقد بهتهم وافترى عليهم ومن افترى عليهم هذا الكذب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفضحه على رؤوس الاشهاد (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) لان المشايخ ولله الحمد والمنة قد بذلوا الجد والاجتهاد في نشر ملة ابراهيم وتعليمها والقراءة في أصول الدين كمثل كتاب التوحيد وكشف الشبهات

وثلاثة الاصول وجميع ما اشتملت عليه مجموعة التوحيد من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب الحديث وفقه ويقررونها ويعلمون طلبة العلم معانيها ويفقهونهم في الدين وفي ملة ابراهيم وعندهم من طلبة العلم في هذا الزمان أكثر من مائة رجل كلهم يقرؤون في هذه الكتب المذكورة كما هو معلوم مشهور ولا ينكره الا مكابر فكيف يمكن مع هذا انهم دفنوا ملة ابراهيم وكيف يتصور وقوع هذا عاقل أو عارف أو مجنون ولا يصغى الى قول هؤلاء الاغبياء الا رجل مريض القلب قد دخله نوع من الحقد والحسد وأمه سليم القلب فيقول عند سماع هذه المفتريات (مايكون انا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) ومع هذا كله قد رتب الامام والمشايخ أناساً من أهل الحسبة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ورتبوا في كل بلد من بلدان المسلمين ولله الحمد والمنة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمتى دفنوا ملة ابراهيم ؟ لو انهم كانوا يعلمون كما قيل

سلي ان جهلت الناس عنا وعنهموا فليس سواء عالم وجهول

ثم إني ولله الحمد والمنة قد كتبت في ذلك ماشاء الله ان أكتب نثراً ونظماً وسأذكر من ذلك شيئاً قليلاً منه ليعلم الجاهل مجازفتنا وما كنا عليه نحن ومشايخنا وانا لم ندفن ملة ابراهيم ولم نداهن في نشرها واظهارها أحداً ولله المنة في ذلك فمن ذلك ماقلته من النظم في أبيات

فيا أيها الاخ الاكيد إخاؤه تمسك بأصل الدين سامي الشعائر
وكن باذلا للجد في طلب الهدى من العلم ان العلم خير الذخائر
وبالعلم ينجو المرء من شرك الردى ويسمق بالتقوى لشأو المفاخر
ويرسب في قعر الحضيض مجانب لاسبابه اللاتي سمت بالاطاهر
وما العلم الا الاتباع وضده فذاك ابتداع من عضال الكبائر
وتقديمه شرط وقد قيل انه لثالث اركان التوحيد قاهر
وتقديم آراء الرجال وخرصها عليه ضلال موبق في النهابر[1]
وملة ابراهيم فاسلك سبيلها فهيعها المنجي لاهل البصائر
هي العروة الوثقى فكن متمسكا بجذر عراها عن جهول مقامر
ما الدين الا الحب والبغض والولا كذاك البرا من كل طاغ وكافر

ومن ذلك أيضا ماقلته ونحن اذ ذاك في ولاية آل رشيد للممنعونا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا تتكلم في شيء من أمور الدين

على الدين فليبكي ذوو العلم والهدى فقد طمست أعلامه في العوالم
وقد صار اقبال الورى واحتيالهم على هذه الدنيا وجمع الدراهم
واصلاح دنياهم بافساد دينهم وتحصيل ملذوذاتهم والمطاعم
يعادون فيها بل يوالون أهلها سواء لديهم ذو التقى والجرائم
اذا انتقص الانسان منها بما عسى يكون له ذخرا أتى بالعظائم
وأبدى أعاجيب من الحزن والاسا على قلة الانصار من كل حازم

(١) النهابر هي المهالك واسم لجهنم ايضا

وناح عليها آسفاً متظلما ... وباح بما في صدره غير كاتم
فأما على الدين الحنيفي والهدى ... وملة ابراهيم ذات الدعائم
فليس عليها بعد ان ثل عرشها ... من الناس من باك وآس ونادم
وقد درست منها المعالم بل عفت ... ولم يبق الا الاسم بين العوالم
فلا آمر بالعرف يعرف بيننا ... ولا زاجر عن معضلات الجرائم
وملة ابراهيم غودر نهجها ... عفاء فأضحت طامسات المعالم
وقد عدمت فينا وكيف وقد سفت ... عليها السوافي في جميع الاقالم
وما الدين الا الحب والبغض والولا ... كذاك البرا من كل غاو وآثم
وليس لها من سالك متمسك ... بدين النبي الابطحي بن هاشم
فلسنا نرى ما حل بالدين وانمحت ... به الملة السمحاء احدى القواصم
فنأسى على التقصير منا ونلتجي ... الى الله في محو الذنوب العظائم
فنشكو الى الله القلوب التي قست ... وران عليها كسب تلك المآثم
ألسنا اذا ما جاءنا متضمخ ... باوضار اهل الشرك من كل ظالم
نهش اليهم بالتحية والثنا ... ونهرع في اكرامهم بالولائم
وقد برىء المعصوم من كل مسلم ... يقيم بدار الكفر غير مضارم
ولا مظهر للدين بين ذوي الردى ... فهل كان منا هجر أهل الجرائم
ولكنما العقل المعيشي عندنا ... مسالمة العاصين من كل آثم
فيا محنة الاسلام من كل جاهل ... ويا قلة الانصار من كل عالم
وهذا أوان الصبر ان كنت حازما ... على الدين فاصبر صبر أهل العزائم

فمن يتمسك بالحنيفية التي أتتنا عن المعصوم صفوة آدم
له أجر خمسين امرئ من ذوي الهدى من الصحب أصحاب النبي الاكارم
فنح وابك واستنصر بربك راغباً اليه فان الله أرحم راحم
لينصر هذا الدين بعد ماعفت معالمه في الارض بين العوالم
وصل على المعصوم والآل كلهم وأصحابه أهل التقى والمكارم
بعدّ وميض البرق والرمل والحصا وما انهل ودق من خلال الغمائم

(وأما قولهم) ما أطاع الامام المشائخ الا لسكوتهم عنه للمآكل والاغراض

(فنقول) وهذا أيضا من جنس ماقبله من الطعن على الامام وعلى المشائخ بالزور والبهتان والظلم والعدوان وظن السوء وقد ذم الله هذا في كتابه وعلى لسان رسوله قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) الآية وقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «من قال في أخيه ماليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » قيل يارسول الله وما ردغة الخبال قال «عصارة أهل النار» رواه أبو داود بسنده ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت

إن كان في أخي ماأقول قال «ان كان فيه مايقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته» فاذا تحققت هذا فيما قاله هؤلاء في الامام وفي المشايخ ان كان حقا وصدقا فقد اغتابوهم وان لم يكن حقا ولا صدقا فقد بهتوهم وحسبنا الله ونعم الوكيل

(وأما قولهم) والمشائخ يرخصون ويبيحون السفر الى بلاد المشركين فالجواب أن نقول قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة ان هذا من أعظم الكذب والفرية على مشائخ المسلمين انهم يبيحون السفر الى بلاد المشركين ومن هذا نقل عنهم فقد أعظم الفرية عليهم فان كان مراد هؤلاء الذين شبهوا على عوام المسلمين بهذه الشبهات ان السفر الى بلد الاحساء بعد ان أخرج الامام الدولة الكفار منها مباح فهذا لا شك فيه لانها صارت دار اسلام بعد ان كانت دار كفر لجريان أحكام أهل الاسلام على أهلها والغلبة والظهور فيها لاهل الاسلام على من كان فيها ممن ظاهر أهل الكفر من الروافض وغيرهم كما نص على ذلك العلماء قديما وحديثا وان كان مرادهم ان السفر الى بلد الاحساء والى بلد الكويت مثلا مباح حال ولاية الكفار عليها وان المشايخ اذ ذاك يبيحون السفر اليها فقد كان من المعلوم ان المشايخ من اعظم الناس تحريما لهذا السفر وان ذلك عندهم من اكبر الكبائر ولا يبيحون السفر اليها لا لمن كان قادرا على اظهار دينه مع

عدم الانبساط اليهم والتلطف لهم . واظهار الدين عندهم هو التصريح لاعداء الله بالكفر ومبادأتهم بالعداوة والبغضاء كما قال تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)[1] ثم انه قد كان من المعلوم عند جميع المسلمين ما جرى بيننا وبين أعدائنا ممن خالفنا وأباح السفر الى بلاد المشركين من أهل القصيم كقتل عبد الله بن عمرو بن جاسر وأتباعهم في حال ولاية آل رشيد من المخاصمات والمحاورات ورد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عليهم لما كابروا في ذلك برسالة مشهورة بين فيها ضلالهم، وأدحض حججهم. فأجابه ابن عمرو عليها بجواب لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه موقوف بين يديه مسئول عنه فأجبته على ذلك بنحو من خمسة عشر كراسة وجواب آخر قدر تسعة كراريس وأجابهم الشيخ اسحق ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن على مسائل أوردوها عليه في هذا المعنى بنحو من ثلاثة كراريس فمتى أباح المشايخ السفر الى بلاد المشركين والحالة هذه وقد كان تحريمه عنهم أشهر من نار على علم ؟ وهؤلاء الذين طعنوا على المشايخ بهذه الاكاذيب يعلمون ذلك ولا ينكرونه

(١) ليس في الآية مايدل على أن هذا التأسي شرط للسفر المذكور

ولكن « لهوى النفوس سريرة لا تعلم » ولولا عمى عين الهوى عن الهدى ، ولبس الحق بالباطل وارادة الجاه والشرف والترأس على الناس لما لبسوا على عوام الناس وخفافيش البصائر الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام ، وليس لهم نور يمشون به في غياهب الظلام

وأما المشايخ ولله الحمد والمنة فقد ساروا على منهاج سلفهم الصالح من علماء المسلمين وسلكوا على طريقتهم في هذه المباحث فمن ذلك ما أفتى به الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب لما سئل عن السفر الى بلاد المشركين

قال السائل : هل يجوز للمسلم أن يسافر الى بلد الكفار الحربية لاجل التجارة أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾

الحمد لله ان كان يقدر على اظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الى بلدان المشركين لاجل التجارة ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد في مسنده وغيره وان كان لا يقدر على اظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر الى ديارهم كما نص على ذلك العلماء وعليه تحمل الاحاديث التي تدل على النهي عن ذلك ولان الله تعالى أوجب على الانسان العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك

لم يجز وأيضاً فقد يجره ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع كثيرا ممن يسافر الى بلدان المشركين من فساق المسلمين نعوذ بالله من ذلك

﴿ المسئلة الثانية ﴾ هل يجوز للانسان أن يجلس في بلد الكفار وشعائر الكفر ظاهرة لاجل التجارة ؟

(الجواب) عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها سواء ولا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصلح فكل بلد لا يقدر المسلم على اظهار دينه فيها لا يجوز له السفر اليها انتهى ثم لما كان في هذا الزمان اقبال من البادية على الدخول في هذا الدين وسكن كثير منهم في بلدان المسلمين ووفدوا على الامام في بلد الرياض سأل كثير منهم المشايخ عن السفر الى بلد الكويت فأجابوهم بما أفتى به سلفهم الصالح مما تقدم بيانه قريبا فمتى أباحوا السفر الى بلاد المشركين ومن نقل ذلك عنهم ممن يوثق بنقله؟ والله المستعان

(وأما قولهم) ويسلمون على المسافرين : فنقول اعلم يا أخي انا قد بينا فيما تقدم براءة المشايخ مما نسبه عنهم هؤلاء المفترون من اباحة السفر الى بلاد المشركين وأما السلام على المسافرين فقد بينا في مسئلة الهجر أن ذلك من باب التأديب والتعزير لاهل الذنوب والمعاصي وان ذلك مشروع اذا كان فيه مصلحة راجحة على مفسدته وأما اذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته فليس بمشروع كما قال شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه» وهذا الهجر يختلف باختلاف

الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته[1] وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما ويهجر آخرين وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالا في الدين من المهجورين كما ان الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثيرون فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم » الى آخر كلامه فاذا تحققت هذا فقد هجر المشايخ المسافرين الى بلاد المشركين مدة طويلة فلما لم ينجع فيهم الهجر ولم ينزجروا عن السفر راوا أن ضرره المفسدة التي تفضي الى المقاطعة والمدابرة والتباغض والتحاسد والشحناء أرجح من مصلحة الهجر كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا» وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن «الا انبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة

(١) أى حينئذ يشرع الهجر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لاأقول تحالق الشعر ولكن تحالق الدين» وقال في الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» انتهى فاذا فهمت هذا فاعلم أن للمسلم على المسلم حقوقا في الاسلام يجب مراعاتها وله من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها فيحب ويوالى ويكرم من وجه ويبغض ويعادى ويهان من وجه آخر فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر، فيجتمع في الرجل الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته هذاهو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط، أو مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرر ذلك شيخ الاسلام في مسئلة الهجر فلما عاملنا المسافرين بهذه المعاملة وأخذنا بقول أئمة أهل الاسلام أنكر هؤلاء الجهال علينا ذلك وطعنوا به ورأوا أن ذلك من أعظم

المنكرات ومراد هؤلاء ومرامهم منا أن نسير في المسلمين بسيرة الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم فنأخذ بالشدة والتضييق والحرج على الامة وأن لا نرى للمسلم على المسلم حقوقا في الاسلام وان نترك ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة فلا نجعل الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط ونحن نبرأ الى الله من هذا المذهب ونعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى. والدليل من السنة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي المسند وغيره « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لامرت أن تقام الصلاة » الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انه همّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه انما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز قتله كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وكذلك لما استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه » وكذلك لما استؤذن في قتل رجل آخر منهم قال « اذا ترعد له أنوف كثيرة بيثرب » الى غير ذلك من الاحاديث التي قدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح كما قرر ذلك علماء أهل السنة والجماعة والله أعلم

وأما قول السائل ويقولون ساكن البادية والنازل منها الى الحاضرة سواء فنقول: وهذا أيضا من الكذب على المشايخ فانه لم يقل أحد منهم أن من أسلم من البادية ودخل في هذا الدين ولم يهاجر كمن هاجر منهم وترك جميع ما كان عليه من أمور الجاهلية وسكن مع الحاضرة انهم سواء بل هذا من أعظم الكذب والافترى وقد بينا فضل من هاجر على من لم يهاجر فيما تقدم بما أغنى عن اعادته هنا وانما قال المشايخ لمن سألهم منهم عن حكم من أسلم وتبين له الدين وكان متمكنا من اقامة دينه واظهاره بين من لم يسلم من الاعراب الساكنين في البادية ان الهجرة لا تجب عليه بل هي مستحبة في حقه لانه لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا حلال الا ما أحله الله ورسوله وقد أوضحنا هذا مفصلا فيما تقدم والله أعلم

وأما قول السائل ويقولون بروا في آبائكم واقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم فالجواب أن نقول ان كان مراد هؤلاء الذين يطعنون على المشايخ المسلمين تارة بالظلم وتارة بالعدوان، والزور والبهتان، وتارة بالجهل وعدم العلم بما كان عليه سلف الامة وائمتها وعلماء المسلمين الذين ساروا على منهاج أهل السنة والجماعة أن المشايخ يقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا على الكفر بالله والاشراك به فهذا كذب على المشايخ ولم يقل ذلك أحد منهم وان كان مرادهم ببر آبائهم وأقاربهم الذين ماتوا وظاهرهم الاسلام ولم ندر ما ماتوا عليه؟

فهذا القول من هؤلاء الجهلة قد قاله قبلهم من بهت شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه بأنه ينهى أتباعه عن الاستغفار والتضحية لمن ماتوا من آبائهم وأقاربهم ولم يدركوا دعوته كما ذكر ذلك عثمان بن منصور في المطاعن التي طعن بها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال: والويل كل الويل لمن استغفر من أتباعه لوالديه أو ضحى لهم فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بقوله: فهذه القولة الضالة كأخواتها السابقة. فيها من نقض عهده الذي جعله على نفسه وفيها من البهت والكذب وطلب العنت للبرآء ما يقضي بفسوق القائل فنعوذ بالله من استحكام الهوى، والضلال بعد الهدى، فمن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، ولا نعلم أن احدا من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية الا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم بان مات يدعو لله ندا وهذا نص القرآن قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) هذا مذهب الشيخ واهل العلم من أتباعه وأما التخليط والحكم والظن والهذيان فذاك من طوائف الشيطان يصدهم به عن سبيل العلم والايمان وفي قول المعترض: الذين لم يدركوا دعوته ان من تقادم عهده، وتطاول عصره، داخل في عموم كلامه وان الشيخ ينهى عن الاستغفار له واطلاق هذا يتناول القرون المفضلة ومن بعدهم وليس هذا ببدع من كذبه وبهته. وحسابه

على الله وامره اليه قال تعالى (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) شعر

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

أين ميثاقه وعهده؟ قال تعالى (وماوجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين)

حلفت لنا أن لا تخون عهودنا فكأنها حلفت بأن لا تفي

انتهى والعهد الذي ذكر شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن منصور أنه اخذ على نفسه ان لا ينقل عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب الا ما صح عنده بنقل العدول الاثبات

اذا عرفت هذا فالبهت الذي بهتوا به الشيخ رحمه الله انما هو يجرد الاستغفار والتضحية لوالديهم الذين لم يدركوا دعوته واما هؤلاء فأطلقوا لفظ البر وهو اعم من الاستغفار والتضحية فيدخل فيه جميع انواع البر.

واما قولهم واسكتوا وكفوا عنهم فالجواب عن ذلك ان نقول قد تقدم في جواب اولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هذه المسائل ما فيه الكفاية وفيه وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره الى الله تعالى واما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا» الا ان يكون احد من ائمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه

اذا كان فيه مصلحة دينية . انتهى والله اعلم

واما قول السائل ويقولون لابس العمامة ولابس العقال سواء فالجواب ان نقول نعم قد قال ذلك المشايخ لان لبس العمامة من المباحات التي اباحها الله ورسوله وهي من العادات الطبيعية التي اعتاد العرب لبسها في الجاهلية والاسلام لا من العبادات الشرعية التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته قال الله تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا) وقال تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) واما لبس العقال فهو ايضا من المباحات ولم يرد في الامر به والنهي عنه عن العلماء ما يوجب تحريمه ولا كراهته لان لبسه من العادات الطبيعية كغيره من الملابس التي اعتاد الناس لباسها كالعمامة والرداء والازار والقميص وغير ذلك من الملابس العادية فبهذا الاعتبار يكون لبس العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسونها عادة ولبس العقال الذي يلبسه الناس اليوم من المباحات والعادات فهما سواء بهذا الاعتبار واما هذه العصائب المحدثة التي يزعم من احدثها انها من السنة فهي مكروهة لانها غير محنكة ولا ساترة لجميع الرأس عند جميع العلماء كما سنبه على ذلك وقد نبهنا على عدم مشروعيتها في (ارشاد الطالب الى اهم المطالب) بما اغنى عن اعادته ههنا ونذكر ههنا ما لم نذكره فيها من كلام العلماء قال السفاريني في غذاء الالباب، في شرحه لمنظومة الآداب ، لابن عبد القوي قال

وعمة مخل حلقه من تحنك لدى أحمد مكروهة بتأكد

لنص أحمد رضي الله عنه على كراهة ذلك وكذلك الاصحاب وحكي في الآداب الكبرى الخلاف في ان الكراهة هل هي للتحريم أو التنزيه وقال في الفروع وكره أحمد لبس غير المحنكة ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة

وقال شيخ الاسلام المحكي عن الامام أحمد الكراهة والاقرب انها كراهة لاترتقي الى التحريم وذكر كلاما طويلا عن كثير من العلماء من أهل المذاهب الى أن قال : وقد أطنب ابن الحاج في المدخل لاستحباب التحنك ثم قال واذا كانت العمامة من باب المباح فلابد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كان ممن يلبس جديداً وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتسامح فيه الى آخر ماذكر رحمه الله فانظر الى قوله واذا كانت العمامة من باب المباح فلابد فيها من فعل سنن تتعلق بها يستبين لك خطأ من زعم ان العمامة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمامة عند جميع العلماء من باب المباح لا من باب السنن والمباح هو الذي لا يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وأما السنة فيثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ثم ذكر رحمه الله انه لابد فيها من فعل سنن تتعلق بها الى آخر كلامه ثم ذكر كلاما طويلا الى أن قال

العاشر الاقتعاط — هو بهمزة مكسورة فقاف ساكنة فمثناة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فطاء مهملة — أن يتعمم بغير تحنيك كما تقدم قال ابن الاثير في نهايته فيه أي الحديث أنه ينهى عن الاقتعاط وهو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه ويقال للعمامة المقتعطة وفي القاموس اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وكمكنسة العمامة انتهى وقال علماؤنا العمامة المحنكة هي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران بفتح الكاف سواء كان لها ذوابة أولا وهذه عمامة المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم وهي أكثر ستراً ويشق نزعها فلذلك جاز المسح عليها والله تعالى أعلم انتهى

فهذا ماورد من الاحاديث وكلام العلماء في هذه العمائم المقتعطة وهي التي ليس تحت الحنك والذقن منها شيء مع انه ليس المقصود بلبس هذه العصائب التي يسمونها العمائم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في هديه في لباسه وما كان يعتاده هو وأصحابه رضي الله عنهم فانهم لم يقتدوا به في ذلك ولو كان هذا هو مقصودهم لاقتدوا به في لبس الرداء والازار وغير ذلك من لباسه وجعلوا العمامة محنكة مع الذوابة وانما مقصودهم الاكبر في احداث هذه العصائب أن تكون زياً وشعاراً يميز به من دخل منهم في هذا الدين ممن لم يدخل فيه فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم ويقولون فلان لبس السنة وفلان لم يلبسها فلا تسلموا عليه كما صرحوا بذلك وهذا الزي والشعار

الذي أحدثوه في الاسلام قد أنكره العلماء فقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن من أولياء الشيطان

﴿ فصل ﴾

وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو تظفيره اذا كان مباحا كما قيل، كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء، الى آخر كلامه رحمه الله انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين لما ذكر حال أولياء الله المتقين قال: وهم مستترون عن أعين الناس بأسبابهم وصفاتهم ولباسهم لم يجعلوا لطلبهم وارادتهم اشارة تشير اليهم: اعرفوني فهؤلاء الصادقون فهؤلاء يكونون مع الناس والمحجوبون لا يعرفونهم ولا يرفعون بهم رأسا ومن سادات أولياء الله صانهم الله عن معرفة الناس لهم لكرامته لهم لئلا يفتتنون بهم انتهى المقصود منه . وهؤلاء الجهلة أحدثوا للناس شعارا وزيا يتميزون به عن المسلمين بخلاف أولياء الله الصالحين الذين وصف حالهم شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله

(وأما لبس العقال) فهو من اللباس المباح ولم يتكلم فيه العلماء لا في قديم الزمان ولا حديثه لانه قد كان من المعلوم ان لباس الصوف

من الملابس التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وأصحابه والعقال من الصوف المباح لبسه وقد امتن الله بذلك على عباده وجعله من النعم التي تفضل بها وأنعم بها عليهم فقال تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الانعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين) فقوله ومن أصوافها فهي للضأن وأوبارها هي للابل وأشعارها للمعز أثاثاً من الفرش والاكسية وغيرهما ومتاعاً يتمعون به الى حين فيقال لهؤلاء (قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فان قالوا انما حرمنا العقال أو كرهنا لبسه لانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا لبسه أحد منهم بل هو من زي الجند وشعارهم قيل لهم اذا كان لا يجوز لبس شيء من اللباس الا ما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهذه الملابس التي تلبسونها من المشالح على اختلاف الوانها والغر الشمغ وغيرها من شالات الصوف لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسونها فلاي شيء كانت هذه الملابس من المشالح وغيرها حلالا والعقال الذي هو من الملابس المباحة حراما (هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين — هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون — ان عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون؟) ثم ان هذه الملابس من المشالح على اختلاف أنواعها والغر من الشمغ والصوف من أفخر لباس الجند الذين كرهتم لبس العقال

من أجل مشابهتهم فيه فهلا تركتم لبس هذه المشالح وهذه الشمغ لانها من لباسهم وزيهم وشعارهم ان كنتم صادقين وكذلك ما كان يعتاده المسلمون مما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المحاربة بهذه الآلات والصنائع التي حدثت بعده صلى الله عليه وسلم من المدافع والموازر والصمع وغيرها من آلات الحرب لانه قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام أن الملابس والمآكل والمشارب والمراكب والالات الحرب من العادات الطبيعية لا من العبادات الدينية الشرعية والله أعلم

(وأما قول السائل) ومما يتقاولونه بينهم. مافعل المشايخ بهم ذلك الا أنهم مكفرون لهم

(فالجواب) أن نقول وهذا أيضا من أعظم كذبهم وافترائهم على المشايخ لانه قد كان من المعلوم أن المبادرة بالتكفير والجراءة على ذلك بغير بينة من الله ولا برهان من طرائق أهل البدع ومذاهبهم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ومن مثالب اهل البدع تكفير بعضهم لبعض ومن مادح اهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون

فاذا فهمت هذا وتحققت ان المشايخ لا يكفرون بما دون الكفر من الذنوب والمعاصي تبين لك ان هذه الامور التى زعموا ان المشايخ ما منعوهم من فعلها الا انهم مكفرون لهم بها كان من المعلوم انهم هم الذين يكفرون بها لاعتقادهم انها كفر والمشايخ يبرءون الى الله من هذا المعتقد لان هذا هو حقيقة مذهب الخوارج

الذين يكفرون بما دون الكفر من الذنوب واذا كان هذا هو معتقدهم وكان هذا القول الذي بهتوا به المشايخ ثابتا عنهم فلا تسأل عنهم وعن معتقدهم هذا عين ما نطقوا به واظهروه علانية إن كان هذا ثابتا عنهم وهذا هو الذي خاف الامام والمشايخ بمنعهم ان يتجارى بهم هذا الامر و يبثوه في عوام البدو الذين ليس عندهم من المعرفة والعلم الا ما ألقاه هؤلاء اليهم فيصادف قلوبا خالية من غيره فيصعب اخراجه من قلوبهم كما قيل

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وهذا قد وقع في كثير من البدو لا يقبلون الا ماقاله هؤلاء لهم والعاقل يسير وينظر والظاهر انهم في رميهم وبهتانهم المشايخ بأنهم مكفرون لهم مبرئون أنفسهم مما هو معلوم بالضرورة بأن ذلك هي حالتهم وسيرتهم كما قيل «رمتني بدائها وانسلت» ثم ان المشايخ ولله الحمد والمنة لايزكون أنفسهم ولا يبرؤنها من الخطأ والزلل والذنوب والمعاصي بل هم معترفون بذلك على أنفسهم وانهم مقصرون في الاعمال الصالحات والعصمة انما هي للرسل ولكنهم لا يرضون مايسخط الله من الاقوال والاعمال والغلو والتجاوز والمجاوزة للحد بغير ماشرع الله ورسوله ولا القول على الله بلا علم وحسبنا الله ونعم الوكيل

﴿ المسئلة العاشرة ﴾ قول السائل: صبحك الله بالخير وكيف أصبحت وكيف أمسيت هل بين هذه الالفاظ فرق وهل فيها مسنون وغير مسنون وما الفرق بين الدعاء والاستفصال (والجواب) ان نقول قد كان من

المعلوم عند ذوي المعارف والفهوم ان قول الرجل لاخيه المسلم صبحك الله بالخير مساك الله بالخير دعاء له بالخير، وأما قوله كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ فهو سؤال له عن حاله وعن حقيقة ماهو عليه وقد أمر الله بدعاء المؤمنين لاخوانهم المؤمنين خصوصا وعموما في كتابه وعلى لسان رسوله كما هو معلوم مشهور لا ينكره الا جاهل وكان من المعلوم ايضا ان دعاء المسلم لاخيه المسلم أفضل وأحب الى الله من السؤال عن حاله . هذا لا يشك فيه من كان له أدنى ممارسة والمام بالعلوم الشرعية والفرق بينهما ظاهر ليس به — ولله الحمد — خفاء على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. لان دعاء المسلم لاخيه المسلم مما أمر الله به فذنب الناهي عن ذلك خطره عظيم نعوذ بالله من القول على الله بلا علم

وأما قوله وهل فيها مسنون وغير مسنون؟ فنقول كل من اللفظين جائز مسنون ونحن نذكر ماذكره العلماء في ذلك وما ورد فيه من الاحاديث. قال في غذاء الالباب فوائد الاولى لا بأس أن يقول لصاحبه كيف أمسيت وكيف أصبحت قال الامام أحمد رضي الله عنه لصدقة — وهم في جنازة — يا أبا محمد كيف أمسيت؟ فقال مساك الله بالخير، وقال أيضا للمروذي كيف أصبحت يا أبا بكر؟ فقال له صبحك الله بالخير يا أبا عبد الله. وروى ايضا عبد الله بن الامام أحمد رضي الله عنه عن الحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الصفة « كيف أصبحتم » وروى ابن ماجه باسناد لين من حديث أبي سعيد

الساعدي انه عليه الصلاة والسلام دخل على العباس فقال «السلام عليكم» فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال «كيف أصبحتم» قالوا بخير نحمد الله كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يارسول الله قال «أصبحت بخير أحمد الله» وروي أيضا عن جابر قلت كيف أصبحت يارسول الله قال «بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف. وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور وأبو بكر البرقاني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: لو لقيت رجلا فقال: بارك الله فيك، لقلت: وفيك قال في الآداب الكبرى فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلا من السلام وانه يرد على المبتدي بذلك فان كان السلام وجوابه أفضل وأكمل انتهى: قلت ماذكره في الآداب الكبرى من الاكتفاء بكيف أصبحت وكيف أمسيت خطأ لمعارضته لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من لفظ السلام وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والله أعلم

﴿ المسئلة الحادية عشر ﴾ قول السائل ما الرخص المذمومة المذموم الترخص بها: التي قيل فيها من تتبع الرخص تزندق أو كاد. فان أكثر من لدينا اذا سمع ما لم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة.

(فالجواب) ان نقول الرخص المذمومة التي من ترخص بها تزندق هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات كالربا

وكالانكحة وغيرها مما اختلف العلماء فيه كمن ترخص بقول مالك رضي الله عنه بجواز أكل الكلاب والحشرات وغيرها مما حرم الشارع أكله مستدلا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) الآية فمن ترخص بقول مالك في أكل ماعدا هذه المحرمات المذكورات في هذه الآية فقد أخطأ وقول بعض العلماء انه لايجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعا لقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقول بعضهم اذا وجبت الزكاة ان للرجل أن يهب ماشيته أو نقوده قبل أن يحل وقت الزكاة بشهر أو شهرين لزوجه أو بعض أقاربه لئلا تجب فيها الزكاة فاذا ذهب وقت اخراجها استرجع ماشيته أو نقوده، وهكذا أبدا يفعل عند وجوب الزكاة وكما ترخص بعض الحنفية بقول أبي حنيفة بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مستدلا بالمتشابه من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ونظيره دعواهم ان الايمان واحد والناس فيه سواء وهو مجرد التصديق وليست الاعمال داخلة في ماهيته وان مات ولم يصل قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن الى غير ذلك مما لايحصى ولا يستقصى مما رخص فيه بعض العلماء بقول متبوعهم فاذا أردت مسئلة في أمر أو نهي أو معاملة وقد اختلف العلماء فيها بين مانع من ذلك ومرخص في هذه المسئلة ومستنده في ذلك حديث ضعيف أو قياس

فاسد أو استحسان أو احتياط يخالف ما أصله العلماء من أهل المذاهب الاربعة وغيرهم، فمن ترخص بما ليس عليه دليل شرعي من أقوال من ذكرنا من العلماء في أي مسئلة كانت من الفروع ومع من خالفه في النهي عنها الحق والصواب فقد أخطأ لمخالفته ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو التابعين لهم باحسان أو من بعدهم من الأئمة المهتدين، فمن أخذ بشيء من هذه المسائل التي رخص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي وقصده في ذلك اتباع مايهواه، لامايحبه الله ويرضاه فقد تزندق، لما في ذلك من المسائل التي جاءت الرخصة فيها عن الشارع عليه الصلاة والسلام فالاخذ برخصة الله في ذلك هو الاحب الى الله تعالى كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب مناهيه » أوكما قال وان كان المراد بالترخص ماظنه بعض الجهال من العوام أو من أفتاهم به من هؤلاء المتعلمين الجهال الذين لامعرفة لهم بمدارك الاحكام، وليس لهم اطلاع على كلام الأئمة الاعلام، وانما يقولون بأهوائهم أو مايظنونه باستحسان عقولهم في العقائد في مسائل التكفير التي ذهب الخوارج وغيرهم من أهل البدع من التشديد فيها والتضييق والحرج وعدم التيسير والتسهيل مما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة واجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة المهتدين من المكفرات التي تخرج من الملة. فأما مالا يخرج من الملة كارتكاب ماحرّمه الله من الذنوب والمعاصي كالظلم والفسق

والكذب وقول الزور وغير ذلك مما كفر به الخوارج وغيرهم من أهل البدع كالمسائل التي أجبنا عنها أولا فمن زعم ان ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والائمة المهتدون هو الترخص المذموم الذي من فعله فقد تزندق فقد أعظم الفرية على الله ورسوله وعلى ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، والأئمة المهتدون ، وان ماقاله هؤلاء المتعلمون، الحيارى المفتونون ، الناقصون المنقوصون ، هو الحق والصواب لان فيه تضييقا وحرجا على الامة فقد غلا وتجاوز الحد واتبع غير سبيل المؤمنين فان سبيل المؤمنين هو ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لاتؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولاظهار دينه ، فخذوا بهديهم ، وأعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم وكذلك ما كان عليه التابعون ومن بعدهم من الأئمة المهتدين ومن سبيل المؤمنين الذي من سلكه كان على الصراط المستقيم ماذكره الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب رحمه الله في كتابه (المحجة، في سير الدلجة) حيث قال رحمه الله تعالى: الثاني أن أحب الاعمال الى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يسروا ولا تعسروا انما بعثتم ميسرين

ولم تبعثوا معسرين» وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال الى الله أحب؟ قال «الحنيفية السمحة» وفيه أيضا عن محجن بن الادرع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى رجلا قائما يصلي فقال «أتراه صادقا» فقيل يانبي الله هذا فلان من أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاة فقال «لاتسمعه فتهلكه — مرتين أو ثلاثا — انكم أمة أريد بكم اليسر» وفي رواية أخرى له قال «ان خير دينكم أيسره» وفي رواية أخرى له «ان تنالوا هذا الامر بالمغالبة» وخرج حميد بن زنجويه وزاد فقال «واكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، الغدوة والروحة وشيء من الدلجة» وفي المسند عن بريدة قال خرجت فاذا رسول الله صلى الله وسلم يمشي فلحقته فاذا نحن بين يدي رجل يصلي يكثر الركوع والسجود قال «اتراه برائي» قلت الله ورسوله أعلم قال من ليده من يدي فجعل يصوبهما ويقول «عليكم هديا قاصداً عليكم هديا قاصداً عليكم هديا قاصداً فانه من شاد هذا الدين يغلبه» وقد روي من وجه آخر مرسل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان هذا آخذ بالعسر ولم يأخذ باليسر» ثم دفع في صدره فخرج من المسجد ولم ير فيه بعد ذلك الى آخر كلامه. فهذا ما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي تقدم ذكرها وفيها ان أحب الاعمال الى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من

حرج) وأخبر صلى الله عليه وسلم فيها «ان أحب الاديان الى الله عز وجل الحنيفية السمحة» وأخبر فيها ان من شاد هذا الدين يغلبه الى آخر ماذكر فيها من الامر بالتيسير وترك التعسير والتكلف والحرج

فهذا هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه وهدي من سلك سبيلهم من المؤمنين فمن سلك سبيل المؤمنين سلم ونجا ، ومن ترك سبيلهم زاغ وهلك فاذا تبين لك هذا عرفت انه هو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال؟ قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فمن بلغته هذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زعم ان الاخذ بها من باب الترخص ومن أخذ بالترخص فقد تزندق فقد أعظم الفرية على الله وسلك غير سبيل المؤمنين

قال رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم «القصد القصد تبلغوا حث على الاقتصاد في العبادة والتوسط فيها بين الغلو والتقصير وكذلك كرره مرة بعد مرة وفي مسند البزار من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا «ما أحسن القصد في الفقر وما أحسن القصد في الغنى وما أحسن القصد في العبادة» وكان لمطرف بن عبد الله بن الشخير ابن قد اجتهد في العبادة فقال له أبوه: خير الامور أوسطها الحسنة بين السيئتين وشر السير الحقحقة قال أبو عبيد يعني ان الغلو في العبادة سيئة والتقصير سيئة والاقتصاد بينهما حسنة قال والحقحقة أن يلح في السير حتى تقوم عليه راحلته وتعطب فيبقى منقطعا به

سفره انتهى ويشهد لهذا المعنى الحديث عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله، فان المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن انه ان يموت الا هرما، واحذر حذر امرئ يحذر أن يموت غدا» أخرجه حميد بن زنجويه وغيره الى آخر كلامه رحمه الله تعالى فمن تحقق هذا وتأمله حق التأمل ثم رأى بعد ذلك ان طريقة أهل البدع والاهواء من الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن تشدد في هذا الدين وغلا فيه وتكلف باجتهاده ورأيه وسلك طريقة التعسير والتضييق والعنت والحرج وظن أنها أهدى وأفضل من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وانها أحسن وأكمل فقد قام به ناقض من نواقض الاسلام العشرة التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وليبك على نفسه ويجدد اسلامه فانه قد وقع في أمر عظيم، وخطب جسيم

وهذا ماتيسر من الجواب على سبيل الاختصار والاقتصاد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله عليه وسلم على أشرف المرسلين، وامام المتقين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

فهرس

لبعض المباحث والمسائل التي تضمنها كتاب منهاج أهل الحق والاتباع

صحيفة

٣ (المقدمة) وفيها بيان حقيقة الكفر المخرج من الملة

٤ (المسئلة الاولى) وفيها الرد على غلاة المتدينة في مسألة التكفير

٥ الاشارة الى بدء الدعوة وما كان عليه أهل نجد وغيرهم

١٧ (المسئلة الثانية) في بيان فضل المهاجر على غيره وحقيقة الهجرة

٢١ عدم التكفير بترك الهجرة

٢٤ (المسئلة الثالثة) في حكم البداوة بعد الهجرة

٢٦ (المسئلة الرابعة) فيمن خرج في غنمه وقت الربيع ونيته الرجوع

٢٧ (المسئلة الخامسة) فيمن عاد الى البادية معرضا عن الدين سابا له

٢٨ (المسئلة السادسة) في حكم السلام في المسجد وتبليغه بالتهويش

٣٣ (فصل) في ذكر قصة الخوارج

٥٠ استئناف مسائل أخرى والتمهيد لها بقاعدة المصالح والمفاسد

٥٤ (المسئلة الاولى) وفيها الاستفتاء عن عبارات موهمة وقعت في كلام شيخ الاسلام ابن عبد الوهاب

٥٥ (المسئلة الثانية) في أن أهل البادية الآن لا ينطبق عليهم ما أطلقه العلماء عليهم عند ظهور الدعوة

٦١ (المسئلة الثالثة) الاستفتاء عن حكم سكان الجزيرة ممن لم يدخل في الدعوة وما ذا يعاملون به والجواب عن ذلك

obeikandl.com

صحيفة

٦٣ (المسئلة الرابعة) في حقيقة الاعراض الذي يوجب الكفر
٦٤ (المسئلة الخامسة) في معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كبيرة
٦٥ (المسئلة السادسة) في التوارث بين البدو والحضر في داري الاسلام والكفر
٦٥ (المسئلة السابعة) في أن بادية نجد هل هجرتهم واجبة أم مستحبة
٦٧ (المسئلة الثامنة) في حكم من مات قبل بلوغ الدعوة
٦٨ (المسئلة التاسعة) في رد مفتريات الغلاة من أهل نجد
٨٢ جواب الشيخ سليمان بن عبد الله لمن سأله عن جواز السفر الى بلاد الكفار الحربية لاجل التجارة
٨٣ جوابه لمن سأله عن الاقامة في بلاد الكفر
٨٧ (بعض الابحاث) التي تضمنها الرد على الغلاة
(بحث الهجرة الواجبة والمستحبة)
٨٩ « السكوت عن الاموات والكف عنهم
٩١ « العمامة الخالية من التحنيك
٩٣ « في أن أهل السنة ليس لهم زي ولا شعار مخصوص
٩٦ (المسئلة العاشرة) في التحية بغير لفظ السلام
٩٨ (المسئلة الحادية عشر) في الاستفتاء عن الرخص التي يذم فاعلها
١٠١ التنبيه على الفرق بين الرفق في العبادة ، والترخص المذموم
وهو خاتمة أبحاث الكتاب ﴿ تمت ﴾